# ائتلاف الخلاف

أنور غني الموسوي

تطبيقات الفقه الكمّي
الجزء الثاني

# ائتلاف الخلاف

تطبيقات الفقه الكمي

الجزء الثاني

أنور غني الموسوي

ائتلاف الخلاف

تطبيقات الفقه الكمي

الجزء الثاني

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق ١٤٤٤

# المحتويات

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين. ربنا اغفر لنا ولاخواننا المؤمنين.

هذا هو الجزء الثاني من (ائتلاف الخلاف) وهو ابحاث وتطبيقات الفقه الكمي بتعليقات على مسائل كتاب الخلاف للشيخ الطوسي رضي الله عنه.

مسألة ٦٦: إذا التقى الختانان.

الاقوال:

الاول: إذا التقى الختانان وجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزل.

الثاني: لم يجب الغسل.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: أخبارهم.

ثالثا: طريقة الاحتياط تقتضيه.

رابعا: روى أبو هريرة إن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا قعد بين شعبها الأربع والتصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل.

خامسا: عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع قريبا من الفرج فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٦: من لم يجنب فليس عليه الغسل.

أصل ل١٥٧: اذا جامع رجل امراة ولم ينزلا فالاحوط استحباب لهما الاغتسال.

الاقوال:

القول الاول: إذا التقى الختانان لم يجب الغسل دون الانزال.

القول الثاني: إذا التقى الختانان وجب الغسل عليهما وان لم يكن انزال.

اشارة: الانزال من اي الطرفين محقق للجنابة بالنسبة له.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (إذا التقى الختانان لم يجب الغسل دون انزال) هو الحق.

أصل ل١٦٨:

إذا التقى الختانان لم يجب الغسل دون انزال.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة:من لم ينزل منهما لم يجب عليه الغسل.

المسألة ٦٧: إذا أنزل بعد الغسل .

الاقوال:

الاول: إذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل، سواء كان بعد البول أو قبله فإن رأى بللا دون الانزال، وكان قد بال لم يجب عليه الغسل، وإن لم يكن بال، كان عليه إعادة الغسل.

الثاني: إذا أنزل بعد الغسل، وجب عليه الغسل، سواء كان قبل البول أو بعده.

الثالث: لا غسل عليه سواء كان قبل البول أو بعده.

الرابع: إن كان قبل البول، فلا غسل عليه، وإن كان بعد البول فعليه الغسل.

الخامس: إن كان قبل البول فعليه الغسل وإن كان بعده فلا غسل عليه.

اشارة: الانزال هنا معناه رؤية ما يعلم انه المني، والبلل هو شيء لا يعلم انه مني.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط.

ثالثا: قوله صلى الله عليه وآله: " الماء من الماء " وذلك عام في كل من أنزل. رابعا: روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه الصلاة والسلام لا يرى في شئ الغسل، إلا في الماء الأكبر .

خامسا: أما التفصيل الذي بيناه في حكم البلل، فيدل عليه إجماع الفرقة.

سادسا: روى معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا، قال: إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن لم يبل حتى اغتسل، ثم وجد البلل فليعد الغسل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٥٦:من لم يجنب فليس عليه الغسل.

اشارة: الجنابة ليس مجرد انزال المني وخروجه بل هو انزال المني بالصورة الفيزياوية الخاص المصاحبة بعلامات من الارتعاش والفتور عادة. فيمكن ان يكون انزال دون جنابة.

المضمون المبحوث

من انزل دون جنابة فليس عليه الغسل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٦٩:

من انزل دون جنابة فليس عليه الغسل.

اشارة: الانزال هنا مطلق خروج المني، وليس الجنابة خاصة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٦٩: من انزال دون جنابة فليس عليه الغسل.

الاقوال:

القول الاول: من انزال بعد الغسل فليس عليه الغسل.

القول الثاني: من انزال بعد الغسل فعليه الغسل.

القول الثالث: من انزل بعد الغسل ولم يكن قد بال فعليه الغسل.

القول الرابع: من انزل بعد الغسل وكان قد بال فعليه الغسل.

اشارة: القول الثالث والرابع يرجع الى النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من انزال بعد الغسل فليس عليه غسل.) هو الحق.

أصل ل١٧٠:

من انزل بعد الغسل فليس عليه غسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٦٨، من أمنى من غير أن يلتذ

الاقوال:

الاول: من أمنى من غير أن يلتذ به، وجب عليه الغسل.

الثاني: لا يجب عليه الغسل، إلا أن يلتذ بخروجه.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء،.

ثانيا: قوله صلى الله عليه وآله: " الماء من الماء ".

ثالثا: قوله عليه السلام: الغسل من الماء الأكبر يدل على ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٦٩: من انزال دون جنابة فليس عليه الغسل.

أصل ل١٧١:

من انزل بجنابة فعليه الغسل.

الاقوال:

القول الاول: من امنى بجنابة فعليه الغسل وان لم يلتذ.

القول الثاني: من امنى بجنابة ولم يلتذ فليس عليه الغسل.

اشارة: الالتذاذ وان كان لا يفارق الجنابة عادة الا ان الجنابة امر عرفي اضح فان تحقق تحقق وجوب الغسل وان افترض عدم تحقق الالتذاذ.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من امنى بجنابة فعليه الغسل وان لم يلتذ.) هو الحق.

أصل ل١٧٢:

من امنى بجنابة فعليه الغسل وان لم يلتذ.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: لاجل كون الالتذاذ علامة للجنابة عادة وان نزول المني وحده لا يسبب الذاذا فان تحقق الالتذاذ بنزول المني تحقق الجنابة.

مسألة ٦٩: الشخص إذا أسلم .

الاقوال:

الاول: الكافر إذا أسلم لم يجب عليه الغسل، بل يستحب ذلك.

الثاني: عليه الغسل.

ادلة القول الاول:

اولا: الاصل براءة الذمة، وإيجاب الغسل على من أسلم يحتاج إلى شرع.

ثانيا: قد علمنا إن جماعة أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله أمرهم بالغسل.

ثالثا: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: آمره بذلك، لأنه مستحب.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل١٧٣:
ما لم يكن هناك قطع او معرفة مصدقة بوجوب الطهارة او استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

المضمون المبحوث

ما لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه يوجب الطهارة او يستدعي استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٧٤:

ما لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه يوجب الطهارة او يستدعي استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٧٤: ما لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه يوجب الطهارة او يستدعي استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

الاقوال:

القول الاول: اذا اسلم الشخص فليس عليه الغسل ولا يستحب له.

القول الثاني: اذا اسلم الشخص فعليه الغسل.

القول الثالث: اذا اسلم الشخص فليس عليه الغسل ولكن يستحب له.

اشارة: نعامل الاستحباب معاملة النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (اذا اسلم الشخص فليس عليه الغسل ولا يستحب له.) هو الحق.

أصل ل١٧٥:

اذا اسلم الشخص فليس عليه الغسل ولا يستحب له.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٧٠: الكافر بالله إذا تطهر

الاقوال:

الاول: الكافر إذا تطهر أو اغتسل من جنابة، ثم أسلم لم يعتد بهما.

الثاني: إنه يعتد بهما .

ادلة القول الاول:

اولا: ان هاتين الطهارتين تحتاجان إلى نية القربة، والكافر بالله لا يصح منه نية القربة في حال كفره، لأنه غير عارف بالله تعالى، فوجب أن لا يجزيه.

الأصول المعلومة

أصل ل٥٨: الطهارة من الحدث يعتبر فيها نية القربة.

أصل ل١٧٦:

التقرب الى الله تعالى فرع معرفته.

أصل ل١٧٧:

التقرب الى الله تعالى لا يصدر عن كافر به.

المضمون المبحوث

أصل ل١٧٨: العبادة لا تصح من كافر بالله تعالى.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢  فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٧٨:

العبادة لا تصح من كافر بالله تعالى.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٧٨: العبادة لا تصح من كافر بالله تعالى.

الاقوال:

القول الاول: الطهارة من الحدث التي اتى بها الكافر بالله قبل ايمانه لا يعتد بها.

القول الثاني:  الطهارة من الحدث التي اتى بها الكافر بالله قبل ايمانه يعتد بها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الطهارة من الحدث التي اتى بها الكافر بالله قبل ايمانه لا يعتد بها. ) هو الحق.

أصل ل١٧٩:

الطهارة من الحدث التي اتى بها الكافر بالله قبل ايمانه لا يعتد بها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٧١: إمرار اليد على البدن في الغسل

الاقوال:

الاول:إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم.

الثاني: يلزمه ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " حتى تغتسلوا " وقوله: " وإن كنتم جنبا فاطهروا " وهذا قد اغتسل، وتسمى بذلك.

ثانيا: الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

ثالثا: عليه إجماع الفرقة.

رابعا: روى زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: لو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل٦٦: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

امرار اليد على الجسد ليس جزء من الغسل عرفا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (–٣، –١)

إ المضمون: (–٣، –١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦– البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٨٠:

امرار اليد على الجسد ليس جزء من الغسل عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٨٠: امرار اليد على الجسد ليس جزء من الغسل عرفا.

الاقوال:

القول الاول: امرار اليد على الجسد ليس واجبا في الغسل.

القول الثاني: امرار اليد على الجسد واجب في الغسل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (امرار اليد على الجسد ليس واجبا في الغسل.) هو الحق.

أصل ل١٨١:

امرار اليد على الجسد ليس واجبا في الغسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٧٢: وضوء الرجل والمرأة من فضل وضوء الاخر.

الاقوال:

الاول: يجوز للرجل والمرأة أن يتوضأ كل واحد منهما بفضل وضوء صاحبه.

الثاني: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة .

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " ولم يفرق.

ثالثا: روى ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له أيتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة؟ قال: نعم إن كانت تعرف الوضوء، وتغسل يدها قبل أن تدخلهما الاناء.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٦: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

أصل ل ١٨٢:

كل ماء هو طهور الا ان يكون هناك قطع او معرفة مصدقة بخلاف ذلك.

المضمون المبحوث

يجوز الوضوء بكل ماء لا يعلم انه غير طهور.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، −١)

إ المضمون: (+٣، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦− البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٨٣:

يجوز الوضوء بكل ماء لا يعلم انه غير طهور.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٨٣: يجوز الوضوء بكل ماء لا يعلم انه غير طهور.

الاقوال:

القول الاول: يجوز الوضوء بفضل وضوء المرأة.

القول الثاني: لا يجوز الوضوء بفضل وضوء المرأة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، -١)

إ ٢= (-٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجوز الوضوء بفضل وضوء المرأة. ) هو الحق.

أصل ل١٨٤:

يجوز الوضوء بفضل وضوء المرأة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٧٣: الفرض في الغسل

الاقوال:

الاول: الفرض في الغسل، إيصال الماء إلى جميع البدن، وفي الوضوء إلى أعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز أقل منه، إلا أن المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرطال، والوضوء بمد.

الثاني: لا يجزي في الغسل أقل من تسعة أرطال، ولا في الوضوء أقل من مد. ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فاغسلوا وجوهكم وأيديكم " وقد يكون غاسلا وإن استعمل أقل من الصاع والمد.

ثالثا: تقدير ذلك يحتاج إلى دليل، والاصل براءة الذمة.

رابعا: روى إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: الغسل من الجنابة والوضوء، يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد.

خامسا: أما الاستحباب فقد روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع. والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال يعني رطل المدينة.

الأصول المعلومة

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل ٦١: النص بلا قطع ولا مصدق لا يكون محكما.

أصل ل٨٢: افعال الوضوء مطلقة من جهة كمية الماء واستئنافه.

أصل ل٨٧: افعال الوضوء مطلقة من جهة كيفية الغسل والمسح.

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

المضمون المبحوث

افعال الطهارة (الغسل والوضوء) مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٨٥:

افعال الطهارة (الغسل والوضوء) مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٨٥: افعال الطهارة (الغسل والوضوء) مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

الاقوال:

القول الاول: يجزي في الغسل من الماء كل ما يحقق الغسل.

القول الثاني: لا يجزي في الغسل أقل من تسعة أرطال، ولا في الوضوء أقل من مد

القول الثالث:

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجزي في الغسل من الماء كل ما يحقق الغسل.) هو الحق.

أصل ل١٨٦:

يجزي في الغسل من الماء كل ما يحقق الغسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: استحباب الصاع والمد في الطهارة

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٦٢: المضمون بلا قطع ولا مصدق لا يكون شرعا.

أصل ل١٨٧:

الاستحباب الكراهة لا يثبت بالظن والتسامح في ادلة السنن لا يصح.

المضمون المبحوث

المضمون بلا قطع او مصدق لا يكون واجبا ولا مستحبا.

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٨٨:

المضمون بلا قطع او مصدق لا يكون واجبا ولا مستحبا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٨٨: المضمون بلا قطع او مصدق لا يكون واجبا ولا مستحبا.

الاقوال:

القول الاول: الصاع في الغسل والمد في الوضوء ليس مستحبا.

القول الثاني: الصاع في الغسل والمد في الوضوء مستحب.

اشارة: وليس هناك قطع او مصدق بهذا الاستحباب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (–٣، –١)

إ ٢= (+٣، –١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٢,٠

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (الصاع في الغسل والمد في الوضوء ليس مستحبا. ) هو الحق.

أصل ل١٨٩:

الصاع في الغسل والمد في الوضوء ليس مستحبا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٧٤: من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة

الاقوال:

الاول: من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة، أجزأه عنهما الغسل.

الثاني: يجب عليه أن يتطهر ثم يغسل، أو يتطهر بعد أن يغتسل.

الثالث: والثالث: إنه يجب عليه أن يتطهر أولا، فيسقط عنه فرض غسل الأعضاء الأربعة في الغسل، ويأتي بما بقي، وقد أجزأه .

ادلة القول الاول:

الا: قوله تعالى: " وإن كنتم جنبا فاطهروا " يعني اغتسلوا، ولم يفرق.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام إنه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال: كذبوا على علي عليه السلام، ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال الله تعالى: وإن كنتم جنبا فاطهروا .

الغسل

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٦:  ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

الغائط والبول ليس حدثا اصغر مقارنة بالجنابة والجنابة ليست حدثا اكبر مقارنة بالغائط والبول. والعلاقة بينها التباين وليس علاقة الاقل الاكثر.

الوضوء ليس طهارة صغرى مقارنة بالغسل  والغسل ليس طهارة كبرى مقرنة بالوضوء.والعلاقة بين الوضوء والغسل تباين وليس علاقة الاقل والاكثر.

اشارة: لامعارفة قطعية ولا معرفة مصدقة باثبات تلك العلاقات.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (–٣، –١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٩٠:

الغائط والبول ليس حدثا اصغر مقارنة بالجنابة والجنابة ليست حدثا اكبر مقارنة بالغائط والبول. والعلاقة بينها التباين وليس علاقة الاقل الاكثر.

أصل ل١٩١:

الوضوء ليس طهارة صغرى مقارنة بالغسل والغسل ليس طهارة كبرى مقرنة بالوضوء.والعلاقة بين الوضوء والغسل التباين وليس علاقة الاقل والاكثر.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٩٤: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

المضمون المبحوث

الامر بالوضوء ثابت فلا بد من امتثاله بالوضوء. وسبب الوضوء معلوم وزواله بالغسل مشكوك فيحكم ببقائه.

لا يجزي الغسل عن الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٩٢:

الامر بالوضوء ثابت عند الغائط والبول فلا بد من امتثاله بالوضوء. وسبب الوضوء معلوم وزواله بالغسل مشكوك فيحكم ببقائه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٩١: الوضوء ليس طهارة صغرى مقارنة بالغسل والغسل ليس طهارة كبرى مقرنة بالوضوء.والعلاقة بين الوضوء والغسل التباين وليس علاقة الاقل والاكثر.

أصل ل١٩٢: الامر بالوضوء ثابت عند الغائط والبول فلا بد من امتثاله بالوضوء. وسبب الوضوء معلوم وزواله بالغسل مشكوك فيحكم ببقائه.

الاقوال:

القول الاول: اذا وجب الوضوء و الغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.

القول الثاني: اذا وجب الوضوء و الغسل اجزء الغسل عن الوضوء ولا يجوز الوضوء.

القول الثالث: اذا وجب الوضوء و الغسل اجزء الغسل عن الوضوء واتيان الوضوء افضل.

اشارة: نعامل الاستحباب كالنفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (−٣، −١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

إ ٣= (−٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (اذا وجب الوضوء و الغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.) هو الحق.

أصل ل١٩٣:

اذا وجب الوضوء والغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ولاجل حصر الخلاف في اجزاء الغسل عن الوضوء فان:

أصل ل١٩٤:

اذا وجب الوضوء والغسل فلا بد من الوضوء ولا يجزي الغسل عنه.

وهنا مسألتان فرعيتان:

مسألة ملحقة: اذا وجب الوضوء الغسل فايهما يقدم؟

الاقوال:

الاول: يقدم ايهما شاء.

الثاني: يقدم الضوء.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

المضمون المبحوث

اذا وجب فعلان وليس من قطع او معرفة مصدقة بالترتيب كان مخيرا بتقديم ايهما شاء.

اشارة: من المعارف المصدقة على الترتيب هو ان اتيان احدهما يمنع من الاخر بينما الثاني لا يمنع الاول، حينها يجب ان يقدم الذي لا يمنع.

اشارة: نعامل التخيير بانه نفي للزوم.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل١٩٥:

اذا وجب فعلان وليس من قطع او معرفة مصدقة بالترتيب كان مخيرا بتقديم ايهما شاء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٩٥: اذا وجب فعلان وليس من قطع او معرفة مصدقة بالترتيب كان مخيرا بتقديم ايهما شاء.

الاقوال:

القول الاول: اذا وجوب الوضوء و الغسل تخير في تقديم ايهما شاء.

القول الثاني: اذا وجب الوضوء و الغسل جب تقديم الوضوء.

القول الثالث: اذا وجوب الوضوء و الغسل تخير في تقديم ايهما شاء ويستحب تقديم الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (–٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦– البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (اذا وجوب الوضوء والغسل تخير في تقديم ايهما شاء) هو الحق.

أصل ل١٩٦:

اذا وجوب الوضوء و الغسل تخير في تقديم ايهما شاء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ملحقة: اذا خرج المني بلا جناية.

الاقوال:

الاول: اذا خرج المني بلا جنابة ففيه الوضوء

الثاني: اذا خرجي المني ففيه الغسل مطلقا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٦٩: من انزال دون جنابة فليس عليه الغسل.

أصل ل١٥١: كل ما يخرج من احد السبيلين (الفرج والمخرج) فهو حدث ناقض للوضوء.

أصل ل ١٩٧:

المني الخارج دون جانبة ناقض للوضوء ليس ناقضا للغسل.

الاقوال:

القول الاول: اذا خرج المني دون جنابة لا يجب الغسل وانما يجب الوضوء.

القول الثاني: اذا خرج المني وجب الغسل.

اشارة: سنعامل اثبات الوضوء بالشرط فيكون من النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، +١)

إ ١= (-٣، +١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (اذا خرج المني دون جنابة لا يجب الغسل وانما يجب الوضوء. ) هو الحق.

أصل ل١٩٨:

اذا خرج المني دون جنابة لا يجب الغسل وانما يجب الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٧٥: الترتيب في غسل الجنابة

الاقوال:

الاول: الترتيب واجب في غسل الجنابة، يبدأ بغسل رأسه، ثم ميامن جسده، ثم مياسره.

الثاني: الترتيب ليس واجبا.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: طريقة الاحتياط، لأنه إذا رتب طهر بالاجماع، وإذا لم يرتب فيه خلاف.

ثالثا: روى زرارة، قال: قلت له: كيف يغتسل الجنب؟ فقال: إن لم يكن أصاب كفه شئ غمسها في الماء، ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين، وعلى منكبه الأيسر مرتين، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٣٧: أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

أصل ل١٨٥: افعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

أصل ل٦٦: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

افعال غسل الجنابة مطلقة من جهة الكيفية والعدد وكمية الماء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل:

أصل ل١٩٩:

افعال غسل الجنابة مطلقة من جهة الكيفية والعدد وكمية الماء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٩٩ : افعال غسل الجنابة مطلقة من جهة الكيفية والعدد وكمية الماء.

الاقوال:

القول الاول: الترتيب ليس واجبا في غسل الجنابة.

القول الثاني: الترتيب واجب في غسل الجنابة، يبدأ بغسل رأسه، ثم ميامن جسده، ثم مياسره.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الترتيب ليس واجبا في غسل الجنابة.) هو الحق.

أصل ل٢٠٠:

الترتيب ليس واجبا في غسل الجنابة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٧٦: التيمم إذا كان بدلا من الوضوء او الغسل.

الاقوال:

الاول: التيمم إذا كان بدلا من الوضوء يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفيه. وإذا كان بدلا من الغسل فضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين.

الثاني: التيمم ضربتان على كل حال، ضربة للوجه يستغرق جميعه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

الثالث: ضربة واحدة في الموضعين جميعا.

الرابع: يضرب ثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

الخامس: يمسح يديه إلى المنكبين.

ادلة القول الاول:

قوله تعالى: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " ومن مسح دفعة واحدة، فقد مسح. فيجب أن يجزيه، والزيادة تحتاج إلى دليل، ولا يلزمنا مثل ذلك في الغسل، لأنا إنما أثبتناه بدليل.

ثانيا: روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء. وللغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنبا، والوضوء إن لم تكن جنبا.

المسألة تنحل الى مسالتين؛ الاولى عدد الضربات والثانية حد ا يمسح من اليد.

اولا: عدد الضربات

الاقوال:

الاول: ضربة واحدة.

الثاني: ضربة واحدة ان كان بدلا عن الوضوء و ضربتان ان كان بدلا عن الغسل.

الثالث: ضربتان مطلقا.

الرباع: ثلاث ضربات.

والنفي يكون لما زاد عن الواحدة والتفصيل يعامل معاملة النفي المشروط.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٣٧: أفعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

أصل ل١٨٥: افعال الطهارة مطلقة من جهة الكيفية وكمية الماء.

أصل ل٦٦:  ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

المضمون المبحوث

افعال التيمم مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت  = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢  فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل ٢١٠:

افعال التيمم مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٢١٠: افعال التيمم مطلقة من جهة الكيفية والعدد.

اشارة: النفي للاكثر من واحدة.

الاقوال:

القول الاول: تجزي ضربة واحدة في التيمم مطلقا.

القول الثاني: يجب ضربتان \ يجب ثلاث ضربات.

القول الثالث: ضربة واحدة تجزي ان كان بدلا عن الوضوء ويجب ضربتان ان كان بدلا عن الغسل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (تجزي ضربة واحدة في التيمم مطلقا. ) هو الحق.

أصل ل٢١١:

تجزي ضربة واحدة في التيمم مطلقا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ثانيا: في ما يمسح

الاقوال:

اولا: الكفان.

ثانيا: اليدان مع المرفق.

ثالثا: اليدان الى المنكب.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٦: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

اشارة: ولدينا نص متصل حدد اليد الى المرفق في الوضوء فيحمل عليه ما في التيمم. قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [المائدة/٦]

المضمون المبحوث

ما يمسح في التيمم هو ما يغسل في الوضوء.

والنفي لاكثر او اقل مما في الوضوء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢١٢:

ما يمسح في التيمم هو ما يغسل في الوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢١٢: ما يمسح في التيمم هو ما يغسل في الوضوء.

الاقوال:

القول الاول: يجب في التيمم مسح اليد الى المرفق ( اي معه).

القول الثاني: يكفي في التيمم مسح الكف فقط\ يجب في التيمم مسح اليد الى المنكب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجب في التيمم مسح اليد الى المرفق ( اي معه). ) هو الحق.

أصل ل٢١٣:

يجب في التيمم مسح اليد الى المرفق ( اي معه).

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٧٧: التيمم بالتراب .

الاقوال:

الاول: يجب أن يكون التيمم بالتراب أو ما كان من جنسه من الأحجار ولا يلزم أن يكون ذا غبار. ولا يجوز التيمم بالزرنيخ، وغير ذلك من المعادن.

الثاني: يعتبر التراب أو الحجر إذا كان ذا غبار.

الثالث: كل ما كان من جنس الأرض أو متصلا بها مثل الثلج، والصخر يجوز التيمم به .

الرابع: يجوز التيمم بالأرض، وبكل ما عليها، سواء كان متصلا بها أو غير متصل كالثلج والملح وغير ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " والصعيد هو التراب الذي لا يخالط غيره من السبخ والرمل. فمن تيمم بغير ما قلناه لم يكن ممتثلا للآية.

ثالثا: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل٦٦: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

اشارة: الصعيد وجهُ الأرضِ، لقوله تعالى: " فَتُصْبِحَ صَعيداً زَلَقاً " بل الاحوط انه المرتفع عن المنخفض منها لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) ففيه دلالة على النقاء والارتفاع وانه لا يداس عادة ولا يجتمع فيه الماء.

أصل ل٢١٤:

الصعيد هو وجه الارض والمصدق انه المرتفع على غيره.

المضمون المبحوث

ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

اشارة: الاحتياط الاستحبابي يعامل معاملة الاثبات المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، +١)

إ المضمون: (+٣، +١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢١٥:

ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢١٥: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

الاقوال:

القول الاول: يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

القول الثاني: يجوز التيمم بالارض وما يتصل بها.\ يجوز التيمم بالارض وما عليها.

القول الثالث: يعتبر التييم بالارض وان يكون غبار.

اشارة: النفي لغير الارض، فيعامل شرط الغبار لوجه الارض معاملة النفي المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (−٣، −١)

إ ١= (−٣، −١)

إ ٢= (+٣، −١)

إ ٣= (−٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.) هو الحق.

أصل ل٢١٦:
يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: عرفت ان ظاهر اللغة هو كون الصعيد هو المرتفع من الارض على غيره.

أصل ل٢١٧:

يستحب التيمم من الارض المرتفعة.

مسألة ٧٨: تراب قد خالط نورة .

الاقوال:

الاول: لا يجوز التيمم بتراب قد خالط نورة، أو زرنيخا، أو كحلا، أو مائعا غير الماء. غلب عليه أو لم يغلب عليه.

الثاني: إذا غلب عليه لا يجوز التيمم به، وإذا لم يغلب عليه فيه قولان. يجوز التيمم به إذا لم يغلب عليه. ولا يجوز .

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " والصعيد قد بينا: أنه التراب أو الأرض، وهذا ليس بتراب محض، ولا أرض.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه أيضا يؤيده.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

أصل ل٦٦: ما ليس من الموضوع بحسب العرف واللغة ولا منصوصا بقطع او معرفة مصدقة فهو ليس منه.

أصل ل٢١٤: الصعيد هو وجه الارض والمصدق انه المرتفع على غيره.

اشارة: فالمدار كله على الاسم ، ان تحقق عرفا تحقق الموضوع.

المضمون المبحوث

يجوز التيمم بكل ما هو ارض وصعيد عرفا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢١٨:

يجوز التيمم بكل ما هو أرض وصعيد عرفا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢١٨: يجوز التيمم بكل ما هو أرض وصعيد عرفا.

الاقوال:

القول الاول: يجوز التيمم بالارض الصعيد وان خالطه غيره مع تحقق الاسم.

القول الثاني: لا يجوز التيمم بالارض والصعيد ان خالطه شيء من خارجه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجوز التيمم بالارض والصعيد وان خالطه غيره مع تحقق الاسم عرفا.) هو الحق.

أصل ل٢١٩:

يجوز التيمم بالارض والصعيد وان خالطه غيره مع تحقق الاسم عرفا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٧٩: التراب المستعمل في التيمم.

الاقوال:

الاول: التراب المستعمل في التيمم، يجوز التيمم به دفعة أخرى. وصورته أن يجمع ما ينتشر في التيمم من التراب، ويتيمم به. وإن كان الأفضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لا يبقى فيهما شئ من التراب.

الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " وهذا صعيد.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه أيضا يدل على ذلك.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٢٠:

ما لم يعلم بقطع او معرفة مصدقة بتبدل حكم شيء فالبناء على بقاء حكمه.

المضمون المبحوث

الصعيد المستعمل في التيمم باق على مطهريته.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، −١)

إ المضمون: (+٣، −١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٢١:

الصعيد المستعمل في التيمم باق على مطهريته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٢١: الصعيد المستعمل في التيمم باق على مطهريته.

الاقوال:

القول الاول: الصعيد المستعمل في التيمم يجوز التيمم به.

القول الثاني: الصعيد المستعمل في التيمم لا يجوز التيمم به.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الصعيد المستعمل في التيمم يجوز التيمم به.) هو الحق.

أصل ل٢٢٢:

الصعيد المستعمل في التيمم يجوز التيمم به.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٨٠: التيمم بالرمل.

الاقوال:

الاول: يكره التيمم بالرمل، إلا أنه يجزي ذلك.

الثاني: إذا كان الرمل فيه تراب يعلق باليد يجوز التيمم به، وإذا لم يكن فيه تراب لم يجز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا " والصعيد هو الأرض على ما بيناه والرمل يسمى أرضا، ولأجل ذلك يقال: أرض رمل، كما يقال: أرض صخر، وأرض حصى، فينبغي أن يجوز التيمم به.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٦٥: موضوعات الاحكام الاصل في تحديدها العرف واللغة.

المضمون المبحوث

الارض صعيد سواء كانت رملا ام ترابا ام صخرا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٢٣:

الارض صعيد سواء كانت رملا ام ترابا ام صخرا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٢٣: الارض صعيد سواء كانت رملا ام ترابا ام صخرا.

الاقوال:

القول الاول: الارض الرملية يجوز التيمم بها بلا كراهة.

القول الثاني: الارض الرملية لا يجوز التيمم بها.

القول الثالث: الارض الرملية يجوز التييم بها على كراهة.

اشارة: الكراهة تعامل معاملة الاثبات المشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، -١)

إ ١= (-٣، -١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (-٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الارض الرملية يجوز التيمم بها بلاكراهة.) هو الحق.

أصل ل٢٢٤:

الارض الرملية يجوز التيمم بها بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٨١: إذا ترك شيئا من المقدار الذي يجب مسحه.

الاقوال:

الاول: إذا ترك شيئا من المقدار الذي يجب مسحه في التيمم لم يجزه.

الثاني: إن كان تركه ناسيا، وذكر قبل أن يتطاول الزمان مسح عليه، وإن تطاول الزمان فيه قولان، أحدهما: يستأنف. والثاني: يبني.

الثالث: إن كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شئ، وإن كان أكثر منه لم يجزه.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه من كيفية التيمم، وأنه يجب عليه أن يمسح على ظهر كفيه ووجهه إلى طرف أنفه، فإذا ترك شيئا منه فقد خالف الظاهر.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٩٧: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل ل٩٤: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

أصل ل٥٦: العبادة تقرب.

أصل ل٥٧: العبادة يعتبر فيها نية القربة.

المضمون المبحوث

من ترك شيئا من العبادة عامدا فعليه الاعادة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (+٣، -١)

إ المضمون: (+٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٢٥:

من ترك شيئا من العبادة عامدا فعليه الاعادة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٢٦:

النسيان عذر فيصح التدارك مع عدم المانع.

أصل ل٢٢٧:

من نسي شيئا من العمل او تركه سهوا وامكنه التدارك تداركه.

المضمون المبحوث

من نسي شيئا من افعال الطهارة او تركه سهوا تداركه مع الامكان.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

العلم = الثبوت * الظهور = ٢,٣ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٢٨:

من نسي شيئا من افعال الطهارة او تركه سهوا تداركه مع الامكان.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٢٨: من نسي شيئا من افعال الطهارة او تركه سهوا تداركه مع الامكان.

اشارة: ان وجب الترتيب اتى بالمتدارك وبما بعده.

أصل ل٢٢٩:

من نسي شيئا او تركه سهوا وتداركه وكان الترتيب واجبا اتى بما بعده.

الاقوال:

القول الاول: من ترك مسح جزء من اعضاء التيم ناسيا او ساهيا مسح عليه ان لم يخل بالموالاة ثم اتى بما بعده.

القول الثاني: من ترك مسح جزء من التيمم بطل تيممه وعليه الاعادة.

القول الثالث:  من ترك شيئا من اجزاء التيمم اعاد الا ان يكون اقل من درهم فلا شيء عليه.

اشارة: النفي في الاصل.للاعادة وهي مشروطة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (-٣، +١)

إ ١= (-٣، +١)

إ ٢= (+٣، -١)

إ ٣= (+٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من ترك مسح جزء من اعضاء التيم ناسيا مسح عليه ان لم يخل بالموالاة ثم اتى بما بعده.) هو الحق.

أصل ل٢٣٠:

من ترك مسح جزء من اعضاء التيم ناسيا او ساهيا مسح عليه ان لم يخل بالموالاة ثم اتى بما بعده.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٨٢: الترتيب

الاقوال:

الاول: الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال.

الثاني: الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح كفيه .

الثالث: لا يجب فيه الترتيب.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قلناه في وجوب الترتيب في الوضوء سواء.

ثانيا: طريقة الاحتياط تقتضيه.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٠٩: الافعال المتعددة المعطوفة يعتبر فيها الترتيب لغة وعرفا.

أصل ل١١٠: الترتيب هو الواجب في الافعال المعطوفة الا بمفعرفة قطعية او مصدقة على عدم الترتيب.

المضمون المبحوث

العطف في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) يفيد الترتيب.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل:

أصل ل ٢٣١:

العطف في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) يفيد الترتيب.

أصل ل:

أصل ل ٢٣١: العطف في قوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ) يفيد الترتيب.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الاقوال:

القول الاول: الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح يديه.

القول الثاني: لا يجب في التيمم الترتيب.

القول الثالث: الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح كفيه يقدم اليمين على الشمال.

اشارة: اعتبار تقديم اليمين على الشمال بمثابة اثبات مشروط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، −١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

إ ٣= (+٣، +١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول ( الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح يديه) هو الحق.

أصل ل٢٣٢:

الترتيب واجب في التيمم: يبدأ بمسح وجهه، ثم يمسح يديه.

اشارة: ولا يجب تقديم اليمين على الشمال.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٨٣: الموالاة.

الاقوال:

الاول: الموالاة واجبة في جميع التيمم.

الثاني: المالاة غير واجبة.

ادلة القل الاول:

اولا: أنه لا يجوز التيمم إلا عند تضيق الوقت، فلو لم يوال لخرج الوقت وفاتت الصلاة.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

الاعمال المركبة المتكون من افعال يعتبر فيها الموالاة عرفا الا بقطع او معرفة مصدقة بعدم لزوز الموالاة.

المضمون المبحوث

الطهارة يعتبر فيها الموالاة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل: (-٣، -١)

إ المضمون: (-٣، -١)

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢  فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٣٣:

افعال الطهارة يعتبر فيها الموالاة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٣٣: افعال الطهارة يعتبر فيها الموالاة.

الاقوال:

القول الاول: التييم يعتبر فيه الموالاة.

القول الثاني: التييم لا يعتبر فيه الموالاة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إ الاصل= (+٣، -١)

إ ١= (+٣، −١)

إ ٢= (−٣، −١)

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١−اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦− البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\ ٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (التييم يعتبر فيه الموالاة.) هو الحق.

أصل ل٢٣٤:

التييم يعتبر فيه الموالاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٨٤: من قطعت يداه .

الاقوال:

الاول: من قطعت يداه من الذارعين سقط عنه فرض التيمم فيهما.

الثاني: يتيمم فيما بقي إلى المرفقين.

ادلة القول الاول:

الا: أنا قد بينا أن الفرض يتعلق بمسح ظاهر الكفين، فإذا لم يكونا فإيجاب غيرهما يحتاج إلى دليل.

أبحاث الاصل

الأصول المعلومة

أصل ل٩٤: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

المضمون المبحوث

لا يجزي في الامتثال اتيان الناقص ان تعذر التام الا ان يعلم التسامح في مثله.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٣٥:

لا يجزي في الامتثال اتيان الناقص ان تعذر التام الا ان يعلم التسامح في مثله.

أصل ل٢٣٦:

اذا تعذر جزء من المأمور به فاجزاء الناقص يحتاج الى علم قطعي او معرفة مصدقة.

أصل ل٢٣٧:

الاستطاعة شرط في التكليف.

اشارة: والمعلوم قطعيا ان العبادات يؤتى بما هو مستطاع منها.

أصل ل٢٣٨:

الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٣٧: الاستطاعة شرط في التكليف.

أصل ل٢٣٨: الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

فهنا فرعان

الاول: من قطعت يده كلها الى المرفق.

الاقوال:

القول الاول: من قطعت احدى يديه الى المرفق سقط عنه مسحها.

القول الثاني: يتيمم فيما بقي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من قطعت احدى يديه الى المرفق سقط عنه مسحها) هو الحق.

أصل ل٢٣٩:

من قطعت احدى يديه الى المرفق سقط عنه مسحها.

اشارة: وكذا الحكم لو تعذر عليه مسح وجهه او يده ولو بالاستعانة بالغير.

اصل ل٢٤٠:

من تعذر عليه مسح وجهه بالكلية او احدى يديه بالكلية سقط عنه مسحهما.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ثانيا: لو قطع جزء من يده دون المرفق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٣٥:  لا يجزي في الامتثال اتيان الناقص ان تعذر التام الا ان يعلم التسامح في مثله.

أصل ل٢٣٦: اذا تعذر جزء من المأمور به فاجزاء الناقص يحتاج الى علم قطعي او معرفة مصدقة.

أصل ل٢٣٧: الاستطاعة شرط في التكليف.

أصل ل٢٣٨:  الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

اشارة: نعلم بان المسح على بعض الوجه او بعض اليد محقق للامر بمسحهما.

الاقوال:

القول الاول:  من قطع جزء من احدى يديه دون المرفق مسح الباقي.

القول الثاني: سقط عنه التيمم فيها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني أعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة ١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول ( من قطع جزء من احدى يديه دون المرفق مسح الباقي.) هو الحق.

أصل ل٢٤١:

من قطع جزء من احدى يديه دون المرفق مسح الباقي.

اشارة: وكذا الحكم لو تعذر عليه مسح بعض وجهه او بعض يده .

أصل ل٢٤٢ :

من تعذر عليه مسح جزء من وجهه او جزء من يده مسح الباقي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٨٥: من تيمم لصلاة.

الاقوال:

الاول: من تيمم لصلاة، ، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به، ولا فرق بين أن ينوي بالتيمم الدخول في النافلة أو الفريضة.

الثاني: إذا تيمم للنافلة لم يجز أن يصلي فريضة به.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " وقد بينا أن المراد بقوله: " فاغسلوا "كأنه قال: للصلاة، ثم قال في آخر الآية: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " فكان تقديره: فتيمموا للصلاة، وذلك عام في جميع الصلوات، وتخصيصه يحتاج إلى دليل.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: روى حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٤٣:

(فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (للصلاة) محكم.

أصل ل ٢٤٤:

الشرط لطبيعة اما ان يستهلك في تحقق صورة منها او لا.

أصل ل٢٤٥

الشرط غير المستهلك اما ان يجوز اعادة استعماله او لا.

أصل ل٢٤٦

الاصل في الشرط عدم الاستهلاك وجواز اعادة الاستعمال.

المضمون المبحوث

شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل ٢٤٧

شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٤٣: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (للصلاة) محكم.

أصل ل ٢٤٤: الشرط لطبيعة اما ان يستهلك في تحقق صورة منها او لا.

أصل ل٢٤٥: الشرط غير المستهلك اما ان يجوز اعادة استعماله او لا.

أصل ل٢٤٦: الاصل في الشرط عدم الاستهلاك وجواز اعادة الاستعمال للاطلاق.

أصل ل٢٤٧: شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

المضمون المبحوث

شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٤٨:

شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

ابحاث الفرع

الاصول المعلومة

أصل ل٢٤٧: شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل٢٤٨: شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تيمم لصلاة (فريضة او نافلة)، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به.

القول الثاني: غير ذلك.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من تيمم لصلاة (فريضة او نافلة)، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به. ) هو الحق.

أصل ل٢٤٩ :

من تيمم لصلاة (فريضة او نافلة)، جاز له أن يؤدي النوافل والفرائض به.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٨٦: من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءا .

الاقوال:

الاول: من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءا جاز له أن يتيمم ويصلي.

الثاني: لا يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا " وقد بينا أن الملامسة المراد بها الجماع.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٥٠:

اذا احدثتم (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) محكم.

المضمون المبحوث

المحدث الفاقد للماء اذا تضيق الوقت وجب عليه التيمم.

اشارة: فهو ظاهر الامر بالتيمم المصدق بطهورية الصعيد فيكون بديلا تاما وليس ناقصا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٥١:

المحدث الفاقد للماء اذا تضيق الوقت وجب عليه التيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٥١:

المحدث الفاقد للماء اذا تضيق الوقت وجب عليه التيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المحدث الفاقد للماء يجوز له التيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المحدث الفاقد للماء يجوز له التيمم.) هو الحق.

أصل ل ٢٥٢:

المحدث الفاقد للماء يجوز له التيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٨٦: من وجب عليه الغسل من الجنابة ولم يجد ماءا جاز له أن يتيمم ويصلي وهو مذهب جميع الصحابة والفقهاء (٥). وروي عن عمر، وابن مسعود أنهما قالا: لا يجوز ذلك (٦). دليلنا: قوله تعالى: " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا " (٧) وقد بينا أن الملامسة المراد بها الجماع. وأيضا عليه إجماع الفرقة.وروى حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين

.(١)

مسألة ٨٧: إذا تيمم الرجل الجنب بنية أنه يتيمم عن الوضوء.

الاقوال:

الاول: إذا تيمم الرجل الجنب بنية أنه يتيمم عن الطهارة الصغرى، وكان قد نسي الجنابة، يجوز له الدخول به في الصلاة.

الثاني: لا يجوز له أن يدخل به في الصلاة.

الثالث: متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث، جاز له الدخول في الصلاة، كان قويا، والأحوط الأول (اي القول الثاني).

ادلة القول الثاني:

اولا: التيمم يحتاج إلى نية أنه بدل من الوضوء، أو بدل من الجنابة، وإذا لم ينو ذلك لم يصح التيمم، وينبغي أن يعيد التيمم.

ثانيا: كيفية التيمم تختلف على ما قدمناه من الضربة والضربتين.

ثالثا: طريقة الاحتياط تقتضي إعادة التيمم، لأنه يصير داخلا في صلاته بيقين.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٥٣: الطاعة قصد.

أصل ل٥٤: الامتثال يعتبر فيه القصد.

أصل ل٢٥٣:

لا ضدية في الاجزاء الاعتبارية من الفعل كالنية.

أصل ل ٢٥٤:

يجوز الاتيان باكثر من جزء اعتباري في الفعل وان كانت متباينة.

أصل ل ٢٥٥:

من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء جاز له ان يتيمم عنهما بتيمم واحد بشرط قصدهما.

المضمون المبحوث

العمل الذي يمكن قصد اكثر من امتثال به اذا لم يقصد احدها لم يجزئ عنه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

اصل ل ٢٥٦:

العمل الذي يمكن قصد اكثر من امتثال بع اذا قصدها كلها اجزأه بفعل واحد

أصل ل٢٥٧ :

العمل الذي يمكن قصد اكثر من امتثال به اذا لم يقصد احدها لم يجزئ عنه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل١٩٣: اذا وجب الوضوء والغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.

أصل ل ٢٥٤: يجوز الاتيان باكثر من جزء اعتباري في الفعل وان كانت متباينة.

أصل ل ٢٥٥: من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء جاز له ان يتيمم عنهما بتيمم واحد بشرط قصدهما.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء ويتيمم عن احدهما ولم يقصد الآخر لا يجوز له الدخول بالصلاة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩   فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء ويتيمم عن احدهما ولم يقصد الآخر لا يجوز له الدخول بالصلاة. ) هو الحق.

أصل٢٥٨:

من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء وتيمم عن احدهما ولم يقصد الآخر لا يجوز له الدخول في الصلاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٨٨: إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة .

الاقوال:

الاول: إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، انتقض تيممه، ووجبت عليه الطهارة.

الثاني: لا يبطل.

ادلة القول الاول:

اولا:  إن الله تعالى أوجب التيمم للدخول في الصلاة بشرط فقد الماء، فلا يجوز الدخول فيها به مع وجود الماء.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا:   عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم؟ قال: يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٥٠:  اذا احدثتم (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) محكم.

أصل ل٧٠:  الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥:  الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل١٦٥: العلم لا يعارضه الشك ولا الظن.

أصل ل ٢٥٩:

اذا تيقن وجود شيء وظن زواله وليس هناك علامة تعارض البقاء فالحكم هو بقاؤه.

أصل ل ٢٦٠:

اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

المضمون المبحوث

الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٦١:

الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث الناقض.

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٦٠: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

أصل٢٦١ ل: الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث الناقض.

اشارة: الحدث الناقض اي ما علم انه ناقض.

المضمون المبحوث

من لم يجد الماء وتيمم فهو على طهارة ما لم يحدث.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٦٢:

من لم يجد الماء وتيمم فهو على طهارة ما لم يحدث.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل٢٦١ ل: الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث.

أصل ل٢٦٢: من لم يجد الماء وتيمم فهو على طهارة ما لم يحدث.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، لم ينتقض تيممه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، لم ينتقض تيممه. ) هو الحق.

أصل ل٢٦٣:

إذا وجد المتيمم الماء قبل الدخول في الصلاة، لم ينتقض تيممه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: فلا يجب عليه الوضوء و لا تنتقض طهارته وله ان يصلي بهذا التيمم كل صلاة اتية ما لم يحدث.

اصل ل٢٦٤:

المتيمم لا ينتقض تيممه بوجدان الماء فله ان يصلي بهذا التيمم كل صلاة قادمة ما لم يحدث.

مسألة ٨٩: من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة .

الاقوال:

الاول: من وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، وقد كبر تكبيرة الاحرام، مضى في صلاته.

الثاني: يخرج ويتوضأ إذا لم يركع.

الثالث: تبطل صلاته، وعليه استعمال الماء أي وقت كان، إلا إذا دخل في صلاة العيدين، أو دخل في صلاة الجنازة، أو وجد سؤر الحمار.

الرابع: يمضي في صلاته، وتكون نافلة، ثم يتطهر، ويعيدها.

الخامس: تبطل صلاته بكل حال.

ادلة القول الاول:

اولا: إن من دخل في صلاة بتيمم دخل فيها دخولا صحيحا بلا خلاف، فلا يوجب عليه قطع الصلاة إلا بدليل، وليس في الشرع ما يدل على ذلك.

اشارة: فعلى هذا يعني ان رواية بن عاصم التالية ظن عندها.

ادلة القول الثاني:

اولا: عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء فقال: إن كان لم يركع، فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

اصل ل٢٦٤: المتيمم على طهارته وان وجد الماء سواء قبل الدخول في الصلاة او بعده.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المتيمم اذا وجد الماء فهو على طهارته سواء قبل الدخول في الصلاة او بعده.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المتيمم على طهارته وان وجد الماء سواء قبل الدخول في الصلاة او بعده.) هو الحق.

أصل٢٦٥:

المتيمم اذا وجد الماء فهو على طهارته سواء قبل الدخول في الصلاة او بعده.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٩٠: من صلى بتيمم ثم وجد الماء، .

الاقوال:

الاول: من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة.

الثاني: عليه الإعادة.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: إنه قد صلى بالتيمم بحكم الشرع، والاعادة تحتاج إلى دليل شرعي.

ثالثا: روى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا، وكان جنبا، فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد الماء فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلى.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٤٨: شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل ل ٢٤٧ : شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل ل٩٤: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل٩٧: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

المضمون المبحوث

من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان لم يكن هو الصورة الاكمل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٦٦:

من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان كان بدلا مشروطا.

أصل ل ٢٦٧:

اذا كان للمأمور به صور تتراوح بين الاقل والاكثر اجتزئ بالاقل منه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٦٦: من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان كان بدلا مشروطا.

أصل ل ٢٦٧: اذا كان للمأمور به صور تتراوح بين الاقل والاكثر اجتزئ بالاقل منه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة.) هو الحق.

أصل ل٢٦٨:

من صلى بتيمم ثم وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٩١: الجمع بين صلاتين بتيمم واحد

الاقوال:

الاول: لا بأس أن يجمع بين صلاتين بتيمم واحد، فرضين كانا أو نفلين، أدائين أو فائتين، وعلى كل حال، في وقت واحد أو وقتين.

الثاني: لا يجوز أن يجمع بين صلاتي فرض ويجوز أن يجمع بين فريضة واحدة وما شاء من النوافل.

الثالث: يصلي فريضتين في وقت واحد ولا يصلي فريضتين في وقتين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " وقد بينا أن معناه: فتيمموا للصلاة، وذلك يفيد جنس الصلاة، فوجب حمله على العموم.

ثالثا: عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

اصل ل٢٦٤: المتيمم لا ينتقض تيممه بوجدان الماء فله ان يصلي بهذا التيمم كل صلاة قادمة ما لم يحدث.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المتيمم له ان يصلي بتيممه هذا كل صلاة قادمة فريضة او نافلة ما لم يحدث.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المتيمم له ان يصلي بتيممه هذا كل صلاة قادمة فريضة او نافلة ما لم يحدث. ) هو الحق.

أصل ل٢٦٩:

المتيمم له ان يصلي بتيممه هذا كل صلاة قادمة فريضة او نافلة ما لم يحدث.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٩٢: التيمم ورفع الحدث.

الاقوال:

الاول: التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يستباح به الدخول في الصلاة.

الثاني: التيمم يرفع الحدث.

ادلة القول الاول:

اولا: لا خلاف أن الجنب إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء وجب عليه الغسل، فلو كان الحدث قد زال بالتيمم، لما وجب عليه الغسل، لأن رؤية الماء لا توجب الغسل. ألا ترى إنه كان محدثا وتيمم ثم وجد الماء لم يجب عليه الغسل وإنما وجب عليه الوضوء، فعلم بذلك أن الحدث باق.

اشارة: قد عرفت ما بيناه في هذا الشأن وهو خلاف ذلك.

ثانيا: روي أن عمرو بن العاص أجنب في بعض الغزوات فخشي أن يغتسل لشدة البرد فتيمم وصلى، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ذلك فقال: صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فذكر له العذر وقال: خشيت أن أهلك، فضحك ولم يقل شيئا. فسماه النبي صلى الله عليه وآله جنبا، ولو كان حدثه قد ارتفع به لما سماه جنبا.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٧٠:

(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ (بالماء او الصعيد) محكم.

أصل ل ٢٧١:

الصعيد طهور.

المضمون المبحوث

التيمم طهارة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٧٢:

التيمم طهارة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل٢٧٢: التيمم طهارة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: التيمم يرفع الحدث.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (التيمم يرفع الحدث. ) هو الحق.

أصل ل٢٧٣:

التيمم يرفع الحدث.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٩٣: يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين .

الاقوال:

الاول: يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين على كراهية فيه.

الثاني: يجوز من غير كراهية فيه .

الثالث: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " (٤) وقد بينا أن المراد به فتيمموا للدخول في الصلاة،، ولم يفصل بين أن يكون إماما أو منفردا، فوجب حملها على العموم.

ثانيا: عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٦٦: من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان كان بدلا مشروطا.

أصل ل ٢٦٧: اذا كان للمأمور به صور تتراوح بين الاقل والاكثر اجتزئ بالاقل منه.

أصل ل١٨٧: الاستحباب والكراهة لا يثبت بالظن والتسامح في ادلة السنن لا يصح.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل ٢٧٤:

ما ليس قطعا لا مصدقا لا يثبت حكما.

أصل ل ٢٧٥:

ما ليس قطعا ولا مصدقا استحبابه او كراهته فهو غير مكروه ولا مستحب.

أصل ل ٢٧٦:

البدل المشروط ليس اقل كمالا من الاصل الا ان دل دليل على ذلك.

المضمون المبحوث

لا استحباب في الاصل ولا كراهة في البدل الا ان يدل دليل على غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٧٧:

لا استحباب في الاصل ولا كراهة في البدل الا ان يدل دليل على غير ذلك.

أبحاث الفرع

أصل١٧٧: لا استحباب في الاصل ولا كراهة في البدل مع اكمان الاخر الا ان يدل دليل على غير ذلك.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين بلا كراهة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين بلا كراهة.) هو الحق.

أصل ل٢٧٨:

يجوز للمتيمم أن يصلي بالمتوضئين بلا كراهة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٩٤: متى يجوز التيمم؟

الاقوال:

الاول: لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة.

الثاني: يجوز التيمم قبل الدخول الوقت.

الثالث: لا يجوز إلا بعد دخول الوقت، ولم يعينه.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف في أنه إذا تيمم في آخر الوقت وصلى فإن صلاته صحيحة ماضية، واختلفوا إذا تيمم قبل ذلك، وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه.

ثانيا: روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم، فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء، لم تفتك الأرض.

ثالثا: روى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء، فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، وليتوضأ لما يستقبل.

أصل ل ن ٢٧٩:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (اردتم الصلاة وقد اتيتم الغائط) فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (بالغسل) وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً (وقمتم — اي اردتم-الصلاة) فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)

المضمون المبحوث

من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

ال إضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٨٠

من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٨٠: من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجوز لمن اراد الصلاة بقرب الوقت ولا يجد الماء ان يتيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت  = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجوز لمن اراد الصلاة بقرب الوقت ولا يجد الماء ان يتيمم. ) هو الحق.

أصل ل٢٨١:

يجوز لمن اراد الصلاة ولا يجد الماء ان يتيمم قبل الوقت.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٩٥: طلب الماء .

الاقوال:

الاول: طلب الماء واجب، ومن تيمم من غير طلب لم يصحح تيممه.

الثاني: الطلب ليس بواجب.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف أن من طلب الماء فلم يجد ثم تيمم يكون تيممه صحيحا، ولا دليل على صحة تيممه مع فقد الطلب، وفيه الخلاف.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: والخبر الذي رواه زرارة في المسألة الأولى يتضمن الأمر بالطلب، لأنه قال: " فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف الفوت تيمم ". وهذا صريح في وجوب الطلب لأنه أمر.

رابعا: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: يطلب الماء في السفر، إن كانت الحزونة فغلوة سهم،

وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك. وهذا صريح أيضا.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٨٢:

(فَلَمْ تَجِدُوا (معكم) مَاءً فَتَيَمَّمُوا). محكم.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل٢٨٠: من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٨٠: من اراد الصلاة ولم يجد ماء تيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من ليس معه ماء فطلب الماء ليس واجبا عليه قبل التيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت  = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة +  ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من ليس معه ماء فطلب الماء ليس واجب عليه قبل التيمم.) هو الحق.

أصل ل ٢٨٣:

من ليس معه ماء فطلب الماء ليس واجبا عليه قبل التيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: فالتيمم صحيح لمن ليس معه ماء وان لم يطلب.

أصل ل٢٨٤:

من ليس معه ماء ولم يطلب الماء وتيمم صح تيممه.

اشارة: كون الانسان ليس لديه ماء هو بحسب العرف والعادة من حيث صدق الاخبار انه ليس لديه ماء.

أصل ل٢٨٥:

عدم وجدان الماء الذي يجوز معه التيمم يحدده العرف.

مسألة ٩٦: السفر الذي يجوز فيه التيم.

الاقوال:

الاول: كل سفر فقد فيه الماء، يجوز فيه التيمم، طويلا كان أو قصيرا.

الثاني: إنما يجوز في السفر الطويل الذي يقصر فيه الصلاة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وإن كنتم مرضى أو على سفر " إلى قوله: " فلم تجدوا ماء فتيمموا "، ولم يفصل.

ثانيا: وكذلك الأخبار الواردة في إيجاب التيمم لمن عدم الماء، وليس فيها تفصيل سفر دون سفر.

اشارة:

أصل ل٢٨٦:

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (تخشون استعمال الماء) أَوْ عَلَى سَفَرٍ (يشق عليكم استعمال الماء فتيمموا) محكم.

أصل ل٢٨٧:

الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل ٢٨٨:

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) محكم

أصل ل٢٨٩:

عدم الحرج – العقلائي والعرفي – شرط في التكليف.

أصل ل٢٩٠:

كل عمل فيه حرج فهو غير جائز.

أصل ل٢٩١:

ان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٨٧: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

المضمون المبحوث

يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٩٢:

يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩٠: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجوز التيمم في كل سفر يشق فيه استعمال الماء.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجوز التيمم في كل سفر يشق فيه استعمال الماء) هو الحق.

أصل ل٢٩٣:

يجوز التيمم في كل سفر يشق فيه استعمال الماء

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٩٧: المقيم الصحيح الذي فقد الماء .

الاقوال:

الاول: المقيم الصحيح الذي فقد الماء، بأن يكون في قرية لها بئر أو عين نضب ماؤها، وضاق وقت الصلاة، يجوز أن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، وكذلك إذا حيل بينه وبين الماء.

الثاني: مثله لكن إذا وجد الماء توضأ وأعاد الصلاة .

الثالث: لا يتيمم ولا يصلي بل يصبر حتى يجد الماء.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا " فإن قيل: قال في أول الآية: " وإن كنتم مرضى أو على سفر " فشرط في جواز التيمم السفر، أو المرض، أو الحدث. قلنا: ظاهر الآية يفيد أن كل واحد من هذه الشرائط، يبيح التيمم لأنه عطف بعضها على بعض بـ " أو " فاقتضى ذلك أنه

يكون السفر بمجرده يبيح التيمم إذا لم يجد الماء، وكذلك المرض، وكذلك المجئ من الغائط. وليس يجب أن يجعل الاتيان من الغائط شرطا مع وجود السفر، كما لا يجب أن يجعل المرض شرطا مع وجود السفر.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: روى عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا، فليمسح من الأرض، وليصل. فإذا وجد ماءا فليغتسل، وقد أجزأته صلاته التي صلى. وهذا عام، فإنه لم يفصل.

رابعا: روى عبد الله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلوا، ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد، فإن رب الماء رب الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم. فأجاز له التيمم مع وجود الماء، إذا لم يقدر على أخذه، فكيف إذا عدمه أصلا.

خامسا: وجوب الإعادة فيحتاج إلى دلالة شرعية، لأنها فرض ثان، وخبر عبد الله بن سنان صريح بأنه لا إعادة عليه.

سادسا: روى يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى، فأصاب بعد صلاته ماءا، أيتوضأ ويعيد الصلاة؟ أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت، توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا أيضا عام، وإنما أوجب إعادة الصلاة، إذا لم يخرج الوقت لأنه يكون قد صلى قبل تضييق الوقت بتيمم وذلك لا يجوز.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩٤:

(وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) محكم.

المضمون المبحوث

من لم يجد الماء وجب عليه التيمم.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩٤: من لم يجد الماء وجب عليه التيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الحاضر الصاحي اذا لم يجد ماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (الحاضر الصاحي اذا لم يجد ماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه. ) هو الحق.

أصل ل٢٩٥:

الحاضر الصاحي اذا لم يجد ماء تيمم وصلى ولا اعادة عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٩٨: تنفل المتيمم قبل الفريضة.

الاقوال:

الاول: من صلى بتيمم، جاز له أن يتنفل بعدها ما شاء من النوافل والفرائض على ما بيناه، ولا يجوز أن يتنفل قبلها.

الثاني: يجوز ان يتنفل قبلها.

ادلة القول الاول:

اولا: على أنه لا يجوز هو: أن التيمم قد بينا أنه لا يجوز إلا عند تضيق الوقت، وفي تلك الحال لا يجوز أن يتنفل، لأنه نافلة في وقت فريضة، ولا يمنع من جواز ذلك لشئ يرجع إلى التيمم، بل لشئ يرجع إلى تضيق الوقت، وخوف فوت الصلاة.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٨١: يجوز لمن اراد الصلاة ولا يجد الماء ان يتيمم قبل الوقت.

المضمون المبحوث

من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٢٩٦:

من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

اشارة: ولان الصلاة اول الوقت مستحب، فانه يستحب التيمم قبل الوقت ليدرك اول الوقت وخصوصا ان كانت الصلاة جماعة.

أصل ل٢٩٧:

يستحب لمن لا يجد الماء التيمم قبل الوقت ليدرك اول الوقت.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩٦: من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

أصل ل٢٩٧: يستحب لمن لا يجد الماء التيمم قبل الوقت ليدرك اول الوقت.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجوز للمتيمم التنفل قبل الفرض.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (يجوز للمتيمم التنقل قبل الفرض.) هو الحق.

أصل ل٢٩٨:

يجوز للمتيمم التنقل قبل الفرض.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ٩٩: إذا تيمم، ثم طلع عليه ركب.

الاقوال:

الاول: إذا تيمم، ثم طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلهم عليه.

الثاني: يجب عليه ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: أن هذه الحالة، حال وجوب الصلاة، وتضيق وقتها، والخوف من فوتها، وقد مضى وقت الطلب، فلا يجب عليه ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٨٣ : من ليس معه ماء فطلب الماء ليس واجبا عليه قبل التيمم.

أصل ل٢٨٤ :من ليس معه ماء ولم يطلب الماء وتيمم صح تيممه.

أصل ل٢٩٦ :  من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تيمم، ثم طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلهم عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢ =٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١ = ٦

ض٢ =٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من تيمم، ثم طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلهم عليه. ) هو الحق.

أصل ل٢٩٩:

من تيمم، ثم طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء، ولا يستدلهم عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٠٠: : المجدور والمجروح .

الاقوال:

الاول: المجدور والمجروح ومن أشبههما ممن به مرض مخوف، يجوز له التيمم، مع وجود الماء.

الثاني: يجب عليهما استعمال الماء.

ادلة القول الال:

اولا: قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج ". وإيجاب استعمال الماء على ما ذكرناه من أعظم الحرج.

ثانيا: عليه إجماع الطائفة.

ثالثا: روى ابن أبي عمير، عن محمد بن مسكان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له إن فلانا أصابته جنابة، وهو مجدور فغسلوه، فمات. فقال قتلوه، ألا سألوا؟ ألا يمموه؟ إن شفاء العي لسؤال.

رابعا: عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغتسل، ويتيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٨٦: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (تخشون استعمال الماء) أَوْ عَلَى سَفَرٍ (يشق عليكم استعمال الماء فتيمموا) محكم.

أصل ل٢٨٧: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل٢٩١: ان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المريض الذي يخشى استعمال الماء يجوز له التيمم، وان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (المريض الذي يخشى استعمال الماء يجوز له التيمم، وان كان استعمال الماء حرجيا عليه لم يجز.فان تطهر بالماء لم يصح منه.) هو الحق.

أصل ل٣٠٠:

المريض الذي يخشى استعمال الماء يجوز له التيمم، واذا كان استعمال الماء حرجيا عليه لم يجز. فان تطهر بالماء لم يصح منه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٠١: إذا خاف الزيادة في العلة.

الاقوال:

الاول: إذا خاف الزيادة في العلة وإن لم يخف التلف، جاز له أن يتيمم.

الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج " واستعمال

الماء والحال ما قلناه فيه حرج.

ثانيا: الخبر الذي قدمناه عن داود بن سرحان وغيره صريح بجواز ذلك، لأنه عام.

ثالثا: على المسألة إجماع الفرقة.

أصل ل٢٩٢: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا خاف الزيادة في العلة وإن لم يخف التلف، جاز له أن يتيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=٠,١ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (إذا خاف الزيادة في العلة وإن لم يخف التلف، جاز له أن يتيمم.) هو الحق.

أصل ل٣٠١:

إذا خاف الزيادة في العلة جاز له أن يتيمم، وإن لم يخف التلف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٠٢: إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض.

الاقوال:

الاول: إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم. فأما إذا لم يشوه خلقته، ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف، وإن أثر فيه أثرا قليلا، لا خلاف أنه لا يجوز له التيمم.

الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

الا: ما قدمناه من الآية والأخبار، لأنها عامة في كل خوف.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩٢: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم.) هو الحق.

أصل ل٣٠٢:

إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٠٣: المرض الذي لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه .

الاقوال:

الاول: المرض الذي لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه، مثل الصداع، ووجع الضرس وغير ذلك، لا يجوز معه التيمم.

الثاني: يجوز ذلك.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا ". فشرط في إباحة التيمم، عدم الماء، وهذا واجد للماء، ولا يلزمنا مثل ذلك، لأنا خصصنا ذلك بالدليل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩٢: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل٢٨٦: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى (تخشون استعمال الماء) أَوْ عَلَى سَفَرٍ (يشق عليكم استعمال الماء فتيمموا) محكم.

اشارة: يكون استعمال الماء في المرض مرجوحا لاسباب كثيرة يحددها العرف غير ما ذكر من تلف او زيادة.

الاقوال: المريض الذي يخشى استعمال الماء او يشق عليه يكون حرجيا عليه يجوز له التيمم وان لم يخف التلف، او الزيادة فيه.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا لم يخف التلف، ولا الزيادة في المرض، غير أنه يشينه استعمال الماء، ويؤثر في خلقته، ويغير شيئا منه، ويشوه به، يجوز له التيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٢,٠

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ١,٠

فالقول الاول (المريض الذي يخشى استعمال الماء او يشق عليه او يكون حرجيا عليه يجوز له التيمم وان لم يخف التلف، او الزيادة فيه.) هو الحق.

أصل ل٣٠٣:

المريض الذي يخشى استعمال الماء او يشق عليه او يكون حرجيا عليه يجوز له التيمم وان لم يخف التلف، او الزيادة فيه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٠٤. إذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد.

الاقوال:

الاول: إذا خاف من استعمال الماء لشدة البرد، وأمكنه أن يسخنه، وجب عليه ذلك بلا خلاف. وإن لم يمكنه، تيمم وصلى، ولا إعادة عليه.

الثاني: إن أمكنه استعمال جزء من الماء وجب عليه استعماله، وإن لم يمكنه تيمم وصلى. فإن كان مقيما وجبت عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان مسافرا فعلى قولين .

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " ما جعل عليكم في الدين من حرج "وهذا فيه حرج.

ثانيا: الإعادة، فرض ثان يحتاج إلى دليل.

ثالثا: خبر داود بن سرحان صريح في ذلك.

رابعا: عليه إجماع الفرقة.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩٠: كل عمل فيه حرج فهو غير جائز.

أصل ل٢٨٧: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل٢٩١: ان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

المضمون المبحوث

من يشق عليه التطهر بالماء ولا يمكنه تخفيف المشقة تيمم.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

الإضاءة = ٦- البعد =٦

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠ =٠,٩

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠ = ١,٢

الثبوت = ٠,٥ + التصديق = ١,٤

الظهور = ٠,٤٥ + التصديق = ١,٤٥

العلم = الثبوت * الظهور = ٢ فهذا المضمن محقق للعلم.

أصل ل٣٠٤:

من يشق عليه التطهر بالماء ولا يمكنه تخفيف المشقة تيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٠٤: من يشق عليه التطهر بالماء ولا يمكنه تخفيف المشقة تيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من يشق عليه استعمال الماء البارد، فان امكنه رفع المشقة بعلاج كالتسخين وجب ذلك وتطهر به، والا تيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

الاضاءة = ٦- البعد

ض١= ٦

ض٢=٤

التصديق = (الاضاءة)٢\٤٠

تص١= ٠,٩

تص٢=٠,٤

الموافقة= الاضاءة٢\٣٠

م١= ١,٢

م٢=٠,٥

الثبوت = ٠,٥ + التصديق

ث١= ١,٤

ث٢= ٠,٩

الظهور = ٠,٥٥ + التصديق

ظ١= ١,٤٥

ظ٢= ٠,٩٥

العلم = الثبوت * الظهور

ع١= ٢

ع٢= ٠,٨٦

الاتساق = الموافقة + ٠,٢٤

ات ١= ١,٤٤

ات ٢= ٠,٧٤

الصدق = الاتساق* العلم\٢

ص١= ١,٤٥

ص٢= ٠,٣٢

القبول= الحجية * المقاصدية

حج١=١ حج٢=١,٠ مقا=٢

ق١= ٢

ق٢= ٠,٢

الحق = الصدق * القبول

ح١= ٢,٩ فهو حق

ح٢= ٠,١

فالقول الاول (من يشق عليه استعمال الماء البارد، فان امكنه رفع المشقة بعلاج كالتسخين وجب ذلك وتطهر به، والا تيمم. ) هو الحق.

أصل ل٣٠٥:

من يشق عليه استعمال الماء البارد، فان امكنه رفع المشقة بعلاج كالتسخين وجب ذلك وتطهر به، والا تيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٠٥: من كان في بعض اعضاء طهارته جراح أو علة يضرها وصول الماء.

الاقوال:

الاول: من كان في بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه، والباقي عليه جراح أو علة يضرها وصول الماء إليها، جاز له التيمم، ولا يغسل الأعضاء الصحيحة أصلا، فإن غسلها ثم تيمم كان أحوط.

الثاني: إن كان الأكثر منها صحيحا غسل الجميع ولا يتيمم، وإن كان الأكثر سقيما تيمم ولا يغسل.

الثالث: يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم.

ادلة القول الاول:

اولا: : يجوز التيمم على كل حال: عموم الآية، والأخبار التي قدمناها ولا يخصص إلا بدليل.

ثانيا: استحببنا الجمع بينهما ليؤدي الصلاة بالاجماع عليه، وليس عليه في ذلك ضرر.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٣٧: الاستطاعة شرط في التكليف.

أصل ل٢٣٨: الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

أصل ل٣٠٦:

التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل ٣٠٧:

النية ركن العبادة الذي لا يتسامح في تركه والباقي صورة لها.

المضمون المبحوث

من تعذر عليه تطهير احد اعضاء الطهارة بالكلية بالماء اجزأه تطهير الباقي.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٠٨:

من تعذر عليه تطهير احد اعضاء الطهارة بالماء اجزأه تطهير الباقي.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٠٦: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل٣٠٧: النية ركن العبادة الذي لا يتسامح في تركه والباقي صورة لها.

أصل ل٣٠٨: من تعذر عليه تطهير احد اعضاء الطهارة بالكلية بالماء اجزأه تطهير الباقي.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من كان على اعضاء طهارته (وضوء او غسلا) علة يضر بها وصول الماء، طهر الباقي (غسلا او مسحا) ولا تيمم عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من كان على اعضاء طهارته (وضوء او غسلا) علة يضر بها وصول الماء، طهر الباقي (غسلا او مسحا) ولا تيمم عليه.) هو الحق.

أصل ل٣٠٩:

من كان على اعضاء طهارته (وضوء او غسلا) علة يضر بها وصول الماء، طهر الباقي (غسلا او مسحا) ولا تيمم عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٠٦: إذا حصل في بعض فرجه، أو مذاكيره نجاسة .

الاقوال:

الاول: إذا حصل في بعض فرجه، أو مذاكيره نجاسة لا يقدر على غسلها لألم فيه، أو قرح، أو جراح، يغسل ما يمكنه ويصلي، وليس عليه الإعادة.

الثاني: يغسل ما يمكنه ويصلي، ثم يعيد الصلاة.

ادلة القول الاول:

اولا: الآية التي تلوناها.

ثانيا: الأخبار التي قدمناها من أن من صلى بتيمم لا إعادة عليه، وهي عامة في جميع ذلك.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٣٨: الامتثال بالمستطاع من العبادة يجزي عند تعذر التام.

أصل ل٣٠٦ : التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

المضمون المبحوث

اذا تعذرت ازالة النجاسة لعجز او حرج سقط وجوب ازالتها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣١٠:

اذا تعذرت ازالة النجاسة لعجز او حرج سقط وجوب ازالتها.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٠٦: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل٣١٠: اذا تعذرت ازالة النجاسة لعجز او حرج سقط وجوب ازالتها.

أصل ل ٣١١:

الامتثال يكون بالمستطاع.

اصل ل ٣١٢:

الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل٣١٣:

من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

أصل ل ٣١٤:

اذا تعذر شرط من شروط المأمور به أتى به من دونه وأجزأه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان على بعض اعضائه نجاسة يتعذر ازالتها سقط شرط ازالتها فيصلي، ولا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول ( إذا كان على بعض اعضائه نجاسة يتعذر ازالتها سقط شرط ازالتها فيصلي، ولا اعادة عليه.) هو الحق.

أصل ل٣١٥:

إذا كان على بعض اعضائه نجاسة يتعذر ازالتها سقط شرط ازالتها فيصلي، ولا اعادة عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٠٧: إذا عدم الماء لطهارته، والتراب لتيممه .

الاقوال:

الاول: إذا عدم الماء لطهارته، والتراب لتيممه، ومعه ثوب أو لبد سرج نفضه وتيمم منه. فإن لم يجد إلا الطين، وضع يديه عليه، ثم فركه، وتيمم وصلى، ولا إعادة عليه.

الثاني: يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة.

الثالث: يحرم عليه الصلاة في هذه الحال.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس " فأوجب إقامة الصلاة عند الدلوك، ولم يفصل.

ثانيا: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به، فإن الله أولى بالعذر، إذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبد تقدر أن تنفضه وتتيمم به.

ثالثا:  زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه، فيتيمم من غباره، أو من شئ معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.

رابعا: وجوب الإعادة فيحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢١٥: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أصل ل٢١٦: يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

اشارة: ما يؤخذ من الارض من تراب وحجارة ليس متيقنا عرفا ولغة انه صعيد الا ان المصدق انه طهور.

المضمون المبحوث

اذا تعذر التيمم بالارض جاز بالتربة والحجارة المنفصلة المستوعبة لضربة الكفين.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢  فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣١٦:

اذا تعذر التيمم بالارض جاز بالتربة والحجارة المنفصلة المستوعبة لضربة الكفين.

الأصول المعلومة

أصل ل٢١٥: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أصل ل٢١٦: يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

اشارة: الطين ارض لكن ظاهر النص هو اليباس وهو اخف ولا عسر فيه كما في الطين عادة.

المضمون المبحوث

يجوز التيمم بالطين مع عدم الحرج، لكن يستحب والاحوط تركه مع وجود اليبس.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣١٧:

يجوز التيمم بالطين مع عدم الحرج، لكن يستحب والاحوط تركه مع وجود اليبس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢١٥: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أصل ل٢١٦: يعتبر في التيمم ان يكون بالارض خاصة وان لم يكن غبار.

أصل ل٣١٦: اذا تعذر التيمم بالارض جاز بالتربة والحجارة المنفصلة المستوعبة لضربة الكفين.

اصل ل٣١٧: يجوز التيمم بالطين مع عدم الحرج، لكن يستحب والاحوط تركه مع وجود اليبس.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من عدم ما يصح التيمم به (من ارض او تربة او حجارة) سقط فرض الطهارة ان كان هناك فراش او حائط عليه غبار.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من عدم ما يصح التيمم به (من ارض او تربة او حجارة) سقط فرض الطهارة وان كان هناك فراش او حائط عليه غبار.) هو الحق.

أصل ل٣١٨:

من عدم ما يصح التيمم به (من ارض او تربة او حجارة) سقط فرض الطهارة وان كان هناك فراش او حائط عليه غبار.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: من الاصول التالية:

أصل ل ٣١١: الامتثال يكون بالمستطاع.

أصل ل٣١٣: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

أصل ل ٣١٤: اذا تعذر شرط من شروط المأمور به أتى به من دونه وأجزأه.

فان فاقد الطهورين يجب عليه الصلاة بلا طهارة. ولاجل شهرة النص و القول بالتيمم بالغبار على الفراش ينبغي بحث الاحتياط.

أصل ل ٢١٩:

فاقد الطهورين يصلي بلا طهارة.

أصل ل٣٢٠:

لا استحباب ولا احتياط لفاقد الطهورين التيمم بغبار الفراش او الحائط قبل الصلاة.

مسألة ١٠٨: من أجنب نفسه مختارا .

الاقوال:

الاول: من أجنب نفسه مختارا، اغتسل على كل حال، وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض.

الثاني: لا يجب ان خشي.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة المحقة.

ثانيا: روى أبو بصير، وسليمان بن خالد جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سئل عن رجل كان في أرض باردة، فتخوف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل وإن أصابه ما أصابه. قال: وذكر أنه كان وجعا شديد الوجع، فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت لهم: ليس بد، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا علي الماء، فغسلون.

ثالثا: روى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامدا؟ قال: يغتسل على ما كان، حدثه رجل أنه فعل ذلك، فمرض شهرا من البرد، فقال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩٠: كل عمل فيه حرج فهو غير جائز.

أصل ل٢٨٧: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل٢٩١: ان كان استعمال الماء حرجيا لم يجز.

أصل ل٢٩٢: يجوز التيمم في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل٣٠٤: من يشق عليه التطهر بالماء ولا يمكنه تخفيف المشقة تيمم.

أصل ل٣٠٥: من يشق عليه استعمال الماء البارد، فان امكنه رفع المشقة بعلاج كالتسخين وجب ذلك وتطهر به، والا تيمم.

المضمون المبحوث

كل من وجب عليه الطهارة وكان استعمال الماء مرجوحا بخشية او عجز او مشقة جاز التيمم، فان كان استعمال الماء جرجيا وجب التيمم ولم يجز ما يسبب الحرج.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٢١:

كل من وجب عليه الطهارة وكان استعمال الماء مرجوحا بخشية او عجز او مشقة جاز التيمم، فان كان استعمال الماء جرجيا وجب التيمم ولم يجز ما يسبب الحرج.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٠٠: المريض الذي يخشى استعمال الماء يجوز له التيمم، واذا كان استعمال الماء حرجيا عليه لم يجز. فان تطهر بالماء لم يصح منه.

اصل ل ٣٢١: كل من وجب عليه الطهارة وكان استعمال الماء مرجوحا بخشية او عجز او مشقة جاز التيمم، فان كان استعمال الماء جرجيا وجب التيمم ولم يجز ما يسبب الحرج.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من أجنب نفسه مختارا، وخاف التلف أو الزيادة في المرض تيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩   فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من أجنب نفسه مختارا، وخاف التلف أو الزيادة في المرض تيمم.) هو الحق.

أصل ل٣٢٢:

من أجنب نفسه مختارا، وخاف التلف أو الزيادة في المرض تيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٠٩: إذا كان في موضع نجس .

الاقوال:

الاول: إذا كان في المصر محبوسا، أو في موضع نجس، أو مربوطا على خشبة، صلى يؤمي ايماءا على حسب ما يقدر عليه، فإن كان موضع سجوده نجسا سجد على كفه. ولا اعادة عليه.

الثاني: لا يصلي.

الثالث: إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة يسجد عليها.

الرابع: إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة لا يسجد ويؤمي إيماء.

الخامس: يصلي ويعيد. وفي الفرض منها ثلاثة أقوال: (أحدها) الأول. (والثاني) الثاني. (والثالث) هما جميعا. وقول رابع: وهو أن يثيب الله تعالى على أيهما شاء ثواب الفرض.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس " وهذا عام في جميع الأحوال حسب ما يتمكن منها، والقضاء يحتاج إلى دليل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٣١١: الامتثال يكون بالمستطاع.

اصل ل ٣١٢: الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل٣١٣: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

اشارة: لا يعتبر في السجود عرفا مماسة الارض.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة يسجد ولا يمس الارض بجبينه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة يسجد ولا يمس الارض بجبينه. ) هو الحق.

أصل ل٣٢٣:

إذا لم يقدر في موضع السجود إلا على نجاسة يسجد ولا يمس الارض بجبينه.

اشارة: فلا يكفي الايماء و لا يجب ان يضع كفه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ثانيا: المربوط

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٣١١: الامتثال يكون بالمستطاع.

اصل ل ٣١٢: الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل٣١٣: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

اصل ل ٣٢٤:

الايماء بدل عن الركوع والسجود بالمعرفة الثابتة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان مربوطا صلى اول الوقت بقدر استطاعته فيومئ ان لم يقدر على الركوع او السجود ولا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (إذا كان مربوطا صلى اول الوقت بقدر استطاعته فيومئ ان لم يقدر على الركوع او السجود ولا اعادة عليه.) هو الحق.

أصل ل٣٢٥:

إذا كان مربوطا صلى اول الوقت بقدر استطاعته فيومئ ان لم يقدر على الركوع او السجود ولا اعادة عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١١٠: الجبائر .

الاقوال:

الاول: الجبائر، والجراح، والدماميل، وغير ذلك إذا أمكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك، فإن لم يتمكن من ذلك بأن يخاف التلف أو الزيادة في العلة، مسح عليها وتمم وضوءه وصلى، ولا إعادة عليه.

الثاني: يعيد

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " وإيجاب نزع الجبائر فيه حرج.

ثانيا: عليه إجماع الفرقة.

ثالثا: روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

رابعا: روى عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " امسح عليه.

خامسا: إعادة الصلاة فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٢٥: الامتثال يكون بالمستطاع.

أصل ل٣٠٩: من كان على اعضاء طهارته (وضوء او غسلا) علة يضر بها وصول الماء، فان استوعبت عضوا كاملا وجب التيمم والا طهر الباقي من العضو (غسلا او مسحا) ولا تيمم عليه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من كان في موضع الطهارة جرح او جبيرة لا يستطيع ازالتها غسل او مسح الباقي.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من كان في وضع الطهارة جرح او جبيرة لا يستطيع ازالتها غسل او مسح الباقي وتركها.) هو الحق.

أصل ل٣٢٦:

من كان في موضع الطهارة جرح او جبيرة لا يستطيع ازالتها غسل او مسح الباقي.

اشارة: فلا يجب المسح عليها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١١١: جواز المسح على الجبائر.

الاقوال:

الاول: يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر أو غير طهر. ويلزمه استيعابها، ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك.

الثاني: لا يجوز المسح عليها إلا إذا وضعها على طهر.

الثالث: ليس عليه العادة وليس له استباحة صلوات كثيرة بها.

الرابع: عليه استيعابها بالمسح.

ادلة القول الاول:

اولا: الآية التي قدمناها.

ثانيا: الأخبار، وهي على عمومها.

ثالثا: إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٢٦: من كان في موضع الطهارة جرح او جبيرة لا يستطيع ازالتها غسل او مسح الباقي.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا يجب المسح على الجبيرة، وليس عليه اعادة هذا الوضوء لما يأتي من صلاة فيصلي به صلوات كثيرة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (لا يجب المسح على الجبيرة، وليس عليه اعادة هذا الوضوء لما يأتي من صلاة فيصلي به صلوات كثيرة.) هو الحق.

أصل ل٣٢٧:

لا يجب المسح على الجبيرة، وليس عليه اعادة هذا الوضوء لما يأتي من صلاة فيصلي به صلوات كثيرة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١١٢: التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء.

الاقوال:

الاول: يجوز أن يتيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء، ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتطهر أصلا.

الثاني: يجوز ذلك بالتيمم ولا يجوز ذلك من غير تيمم ولا وضوء.

الثالث: لا يجوز له أن يتيمم أصلا إذا كان واجدا للماء.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في ذلك.

ثانيا: روى يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء.

ثالثا: روى زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر؟ قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم به.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٣٤: يشترط في الصلاة الطهارة.

أصل ل٢٤٨: شرط الطبيعة يحقق جميع صورها وان اختلفت خصائصها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل ل ٣٢٨:
الطهارة شرط في كل صلاة الا ان يدل دليل قطعي او مصدق على خلاف ذلك.

المضمون المبحوث

الطهارة شرط في صلاة الجنازة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٢٩:

الطهارة شرط في صلاة الجنازة.

أصل ل ٣٣٠:

يجب على صاحب الغائط الوضوء والجنب الغسل ان اراد صلاة الجنازة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٣٠: الطهارة شرط في صلاة الجنازة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا تجوز صلاة الجنازة من دون طهارة، ولا يجوز التيمم لها مع وجود الماء بل يجب الوضوء.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (لا تجوز صلاة الجنازة من دون طهارة، ولا يجوز التيمم لها مع وجود الماء بل يجب الوضوء.) هو الحق.

أصل ل٣٣١:

لا تجوز صلاة الجنازة من دون طهارة، ولا يجوز التيمم لها مع وجود الماء بل يجب الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١١٣: إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله .

الاقوال:

الاول: إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة، تيمم وصلى، وليس عليه إعادة، وكذلك القول في الوضوء.

الثاني: يستعمل ما وجده من الماء فيما يكفيه ويتيمم.

الثالث: يستحب له استعمال الماء، ولا يجب عليه.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون فيه.

ثانيا: روى الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوءه للصلاة، أيتوضأ بالماء، أو يتيمم؟ قال: يتيمم، ألا ترى إنه جعل عليه نصف الطهور.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٣١١: الامتثال يكون بالمستطاع.

اصل ل ٣١٢: الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل٣١٣: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

أصل ل ٣١٤: اذا تعذر شرط من شروط المأمور به أتى به من دونه وأجزأه.

أصل ل ٣٢٧: اذا تعذر جزء من العبادة اتى بها من دونه واجزأه.

اشارة: اذا كان هناك بدل تعذري فانه مستطيع له عند تعذر الجزء.

المضمون المبحوث

اذا تعذر جزء من العبادة وكان لها بدل تعذري وجب البدل.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٣٢:

اذا تعذر جزء من العبادة وكان لها بدل تعذري وجب البدل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٣٢: اذا تعذر جزء من العبادة وكان لها بدل تعذري وجب البدل.

اشارة: والواجد للماء غير الكافي هو بحكم غير الواجد عرفا.

أصل ل٢٥٠: اذا احدثتم (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) محكم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة تيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩   فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة تيمم. ) هو الحق.

أصل ل٣٣٣:

من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة تيمم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اصل ل ٣٣٤:

من كان معه ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولا استحباب ولا احتياط في ان يستعمل ذلك الماء في الطهارة قبل التيمم.

مسألة ١١٤: تاخير التيمم الى اخر الوقت.

الاقوال:

الاول: قد بينا أنه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، سواء كان طامعا في الماء أو آيسا، وعلى كل حال لا يجوز له تقديمه في أول الوقت.

الثاني: إن كان آيسا من وجود الماء آخر الوقت فالأفضل تقديمه، وإن كان طامعا فالأفضل تأخيره، وإن تساوى حاله، فيه قولان: أحدهما إن تقديمه أفضل، والآخر إن تأخيره أفضل.

ادلة القول الاول:

اولا: : ما قدمناه من أن التيمم لا يجوز إلا في آخر الوقت فإذا ثبت ذلك بطلت المسألة في التفصيل في الأوقات لأن ذلك إنما يسوغ مع جواز التقديم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢٩٦: من لم يجد الماء يجوز له التيمم في اول الوقت ولا يجب تأخير التيمم الى تضيق الوقت.

أصل ل٢٩٧: يستحب لمن لا يجد الماء التيمم قبل الوقت ليدرك اول الوقت.

الاقوال: يجوز التيمم في اول الوقت، بل يستحب سواء كان طامعا في الماء أو آيسا.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول:

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (يجوز التيمم في اول الوقت، بل يستحب سواء كان طامعا في الماء أو آيسا.) هو الحق.

أصل ل٣٣٥:

يجوز التيمم في اول الوقت، بل يستحب سواء كان طامعا في الماء أو آيسا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١١٥: يستحب التيمم من ربى الأرض وعواليها، .

الاقوال:

الاول: يستحب التيمم من ربى الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها.

الثاني: لا فرق بين الموضعين.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: روى النوفلي، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا وضوء من موطأ. قال النوفلي: يعني ما تطأ عليه برجلك.

ثالثا: روى غياث بن إبراهيم قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام، أن يتيمم الرجل بتراب من أثر الطريق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٢١٤: الصعيد هو وجه الارض والمصدق انه المرتفع على غيره.

أصل ل٢١٥: ما يتيمم به هو وجه الارض والاحوط انه المرتفع على غيره.

أصل ل٢١٧: المستحب والاحوط التيمم من الارض المرتفعة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يستحب والاحوط التيمم من ربى الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول ( ٣٣٦) هو الحق.

أصل ل٣٣٦:

يستحب والاحوط التيمم من ربى الأرض وعواليها، ويكره من مهابطها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١١٦: من نسي الماء في رحله فتيمم.

الاقوال:

الاول: من نسي الماء في رحله فتيمم، ثم وجد الماء في رحله، فإن كان قد فتش وطلب، ولم يظفر به، بأن خفي عليه مكانه، أو ظن أنه ليس معه ماء، مضت صلاته، وإن كان فرط وتيمم، ثم ذكر، وجب عليه إعادة الصلاة.

الثاني: تجب عليه الإعادة مطلقا.

الثالث: لا يعيدها.

ادلة القول الاول:

اولا: إذا لم يفتش لزمته الإعادة، لأنه ترك الطلب، وقد بينا أنه واجب فإذا كان واجبا لم يجز التيمم من دونه، وأما إذا طلب ولم يجد، فإنما قلنا لا يجب عليه الإعادة، لأنه فعل ما أمر به، فإن فرضه في هذا الوقت التيمم والصلاة، وقد فعلهما، ووجوب الإعادة يحتاج إلى دليل.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٨٣: من ليس معه ماء لا يجب عليه طلب الماء قبل التيمم.

أصل ل٢٨٤: من ليس معه ماء ولم يطلب الماء وتيمم صح تيممه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من ظن انه ليس معه ماء او نسي ان معه ماء فتيمم وصلى ثم وجده صحت صلاته ولا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١ = ٠

ب٢ =٢

اذن:

العلم ١ = ٢

علم٢ = ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢ = ٠,٣٢

والحق ١ =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢ = ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من ظن انه ليس معه ماء او نسي ان معه ماء فتيمم وصلى ثم وجده صحت صلاته ولا اعادة عليه. ) هو الحق.

أصل ل٣٣٧:

من ظن انه ليس معه ماء او نسي ان معه ماء فتيمم وصلى ثم وجده صحت صلاته ولا اعادة عليه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١١٧ : إذا وجد الماء بثمن لا يضر به.

الاقوال:

الاول: إذا وجد الماء بثمن لا يضر به، وكان معه الثمن، وجب عليه شراؤه كائنا ما كان الثمن.

الثاني: إن وجده بزيادة من ثمنه قليلة لزمه شراؤه، وإن وجده بزيادة كثيرة، لم يلزمه شراؤه.

الثالث: إن وجده بثمن مثله في موضعه وهو غير خائف، لزمه شراؤه، وإن لم يجد ثمنه، أو وجد الماء بثمن أكثر من مثله في موضعه، لم يلزمه.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء " وهذا واجد، لأنه لا فرق بين أن يجده مباحا وبين أن يجده بثمن، فوجب حمل الآية على عمومها.

ثانيا: إجماع الفرقة.

ثالثا: روى صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة، وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمأة درهم، أو بألف درهم، وهو واجد لها، أيشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: بل يشتري. قد أصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت، وما يشترى بذلك مال كثير.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٨٨ : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) محكم

المضمون المبحوث

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن حرجيا عليه لم يجب شراؤه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٣٨:

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن حرجيا عليه لم يجب شراؤه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

أصل ل٢٨٧: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل٣٣٨: من لم يكن معه ماء ووجده بثمن حرجيا عليه لم يجب شراؤه وتيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من لم يكن معه ماء ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل لم يجب شراؤه وتيمم.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من لم يكن معه ماء ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل لم يجب شراؤه وتيمم.) هو الحق.

أصل ل٣٣٩:

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان كان ازيد من ثمن المثل لم يجب شراؤه وتيمم.

اشارة: ولاجل استحباب البذل فمن وجد الثمن ولم يكن مضرا به ولا حرجيا استحب له سراؤه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل٣٤٠:

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.

مسألة ١١٨: إذا اجتمع جنب وحائض وميت .

الاقوال:

الاول: إذا اجتمع جنب وحائض وميت، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، وليس هو ملكا لواحد بعينه، كانوا مخيرين في أي يستعمله واحد منهم، وإن كان ملكا لأحدهم فهو أولى به.

الثاني: الميت أحق به .

ادلة القول الاول:

اولا: هو أن هذه فروض اجتمعت، وليس بعضها أولى من بعض، ولا دليل على التخصيص، فوجب أن يكون على التخيير.

ثانيا: الروايات اختلفت في ذلك على وجه لا ترجيح فيها، فحملناها على التخيير. وروى الحسن التفليسي ويقال له: الأرمني قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القوم يكونون في السفر، فيموت منهم ميت، ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت. وروى محمد بن علي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له، الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب، ويغسل الميت بالماء.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٣٤١:
البيان القرآني مقدم على البيان السني.

المضمون المبحوث

اذا تزاحم فرضان قدم القرآني. فان كانا بالقران قدم ما ذكر اولا.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل ٣٤٢:

اذا تزاحم فرضان قدم القرآني. فان كانا بالقران قدم ما ذكر اولا فيه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٣٤٢: اذا تزاحم فرضان قدم القرآني. فان كانا بالقران قدم ما ذكر اولا.

اشارة: غسل الجنابة بالقرآن وغسل الميت بالسنة.

أصل ل ٣٤٣:

اذا تزاحم ما له بدل مع ما ليس له بدل قدم ما له بدل.

اشارة: وكلاهما له بدل.

أصل ل ٣٤٤:

اذا تزاحم ما يمكن تداركه مع ما لا يمكن تداركه قدم ما لا يمكن تداركه.

اشارة: تيمم الجنب يمكن تداركه بوجدان الماء. والوجدان يصدق تقديم غسله.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا اجتمع جنب وميت وليس من ماء يكفيهما غسل الميت وتيمم الجنب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩   فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (اذا اجتمع جنب وميت وليس من ماء يكفيهما غسل الميت وتيمم الجنب.

) هو الحق.

أصل ل٣٤٥:

اذا اجتمع جنب وميت وليس من ماء يكفيهما غسل الميت وتيمم الجنب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١١٩: إذا اجتمع جنب ومحدث .

الاقوال:

الاول: إذا اجتمع جنب ومحدث، ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، كانا مخيرين.

الثاني: إن المحدث أول ى.

الثالث: أن الجنب أولى.

ادلة القول الاول:

اولا: دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٣٤٢: اذا تزاحم فرضان قدم القرآني. فان كانا بالقران قدم ما ذكر اولا.

اشارة: غسل الجنابة والوضوء ذكر بالقران، والوضوء ذكر قبل غسل الجنابة بالاية، كما ان تيمم الجنب ذكر قبل تيمم صاحب الوضوء.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا اجتمع جنب و من اتى الغائط قدم صاحب الوضوء وتيمم الجنب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول ( ) هو الحق.

أصل ل٣٤٦:

اذا اجتمع جنب و من اتى الغائط قدم صاحب الوضوء وتيمم الجنب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٢٠: إذا عدم الماء، ووجده بالثمن، وليس معه الثمن .

الاقوال:

الاول: إذا عدم الماء، ووجده بالثمن، وليس معه الثمن، فقال له إنسان: أنا أبيعك بالنسيئة، فإن كان له ما يقضي به ثمنه، لزمه شراؤه، وإن لم يكن له ما يقتضي ذلك، لم يلزمه وعليه التيمم.

الثاني: يلزمه ولم يفصل.

ادلة القول الاول:

اولا: إذا كان متمكنا يلزمه: لقوله تعالى: " فلم تجدوا ماء " ولا فرق بين أن يجده مباحا أو بثمن يقدر عليه ولا يجحف به. وأما إذا لم يقدر عليه فلا يلزمه، بدلالة قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " وهذا غير واجد للماء، فينبغي أن يكون فرضه التيمم.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٤٠: من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.

اشارة: لا فرق بين النقد والنسيئة هنا بل النسيئة ايسر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان ووجده بثمن ازيد من ثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان وجده بثمن ازيد من ثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.) هو الحق.

أصل ل٣٤٧:

من لم يكن معه ماء ووجده بثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا وجب الشراء وان وجده بثمن ازيد من ثمن المثل نسيئة ولم يكن حرجيا عليه استحب له شراؤه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٢١: إذا تطهر للصلاة أو تيمم، ثم ارتد.

الاقوال:

الاول: إذا تطهر للصلاة أو تيمم، ثم ارتد، ثم رجع إلى الاسلام، لم تبطل طهارته ولا تيممه.

الثاني: إنهما يبطلان.

الثالث: يبطل التيمم دون الطهارة.

ادلة القول الاول:

اولا: إن نواقض الطهارة معروفة، وليس من جملتها الارتداد، ولأنه لو كان من جملتها، لكان عليه دليل، فمن ادعى أنه ينقضه، فعليه الدلالة ولا يجدها.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٧٤: ما لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة ما يوجب الطهارة او يستدعي استحبابها فلا وجوب لها ولا استحباب.

أصل ل ٢٦٠: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

أصل٢٦١ ل: الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث الناقض.

المضمون المبحوث

من تطهر فهو على طهارته حتى يأتي باحد النواقض المعلومة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٤٨:
من تطهر فهو على طهارته حتى يأتي باحد النواقض المعلومة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٤٨: من تطهر فهو على طهارته حتى يأتي باحد النواقض المعلومة.

اشارة: الارتداد ليس ناقضا معلوما ولا علامة على نقض الطهارة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تطهر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهو على طهارته فلا يعيد الطهارة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من تطهر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهو على طهارته فلا يعيد الطهارة.) هو الحق.

أصل ل٣٤٩:

من تطهر ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهو على طهارته فلا يعيد الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٢٢: العاصي بسفره إذا عدم الماء .

الاقوال:

الاول: العاصي بسفره إذا عدم الماء، وجب عليه التيمم عند تضييق الوقت، ويصلي ولا إعادة عليه.

الثاني: يعيد.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " ولم يفرق. ووجوب الإعادة عليه يحتاج إلى دليل.

ثانيا: قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أن من صلى بتيمم ليس عليه الإعادة وذلك على عمومه.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٢٦٦: من اتى بالمأمور به بشروطه فقد اجزأه وان كان بدلا مشروطا.

اصل ل ٣١٢: الامتثال يقتضي الاجزاء.

أصل ل٣١٣: من امتثل بحسب ما يستطيع اجزأه ولا اعادة عليه.

المضمون المبحوث

من تيمم وصلى فلا اعادة عليه.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٥٠:

من تيمم وصلى فلا اعادة عليه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٥٠: من تيمم وصلى فلا اعادة عليه.

أصل ل ٢٦٠: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المسافر إذا عدم الماء، وجب عليه التيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (المسافر إذا عدم الماء، وجب عليه التيمم ويصلي ولا إعادة عليه. ) هو الحق.

أصل ل٣٥١:

المسافر إذا عدم الماء، وجب عليه التيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

اشارة: بلا فرق بين ان يكون سفره بقصد طاعة او معصية.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٢٣: إذا جامع المسافر زوجته، وعدم الماء.

الاقوال:

الاول: إذا جامع المسافر زوجته، وعدم الماء، فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها، فعلا ذلك وتيمما وصليا، ولا إعادة عليهما، لأن النجاسة قد زالت، والتيمم عند عدم الماء يسقط به الفرض، وهذا لا خلاف فيه. فإن لم يكن معهما ماء أصلا فالذي يقتضيه مذهبنا أنه لا إعادة عليهما.

الثاني: يجب عليهما الاعادة.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء فتيمموا " فأوجب على الجنب التيمم ولم يفرق.

ثانيا: روى العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل يأتي الماء وهو جنب، وقد صلى بتيمم؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة.

ثالثا: روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين.

رابعا: روى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهورا، وكان جنبا، فليمسح من الأرض، وليصل، فإذا وجد الماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلى. ولم يفرقوا في شئ من الأخبار، فوجب حملها على العموم.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٧١: الصعيد طهور.

أصل ل٢٨٧: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل٤: الطهور كامل المنفعة.

أصل ل٨: ما ليس ماء ولا ترابا فليس بطهور.

المضمون المبحوث

كل ما للماء من مطهرية تثبت للتراب مع تعذر الماء.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

اصل ل ٣٥٢:
الصعيد طهور كما ان الماء طهور.

أصل ل٣٥٣:
كل ما للماء من مطهرية تثبت للتراب مع تعذر الماء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٥٤: كل ما للماء من مطهرية تثبت للتراب مع تعذر الماء.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: المجنب الفاقد للماء اذا تيمم — وازال نجاسة بدنه بالارض- وصلى فلا اعادة عليه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (المجنب اذا لم يجد ماء – ازالة نجاسة بدنه بالارض- ثم تيمم وصلى ولا اعادة عليه.) هو الحق.

أصل ل٣٥٤:

المجنب الفاقد للماء اذا تيمم – وازال نجاسة بدنه بالارض- وصلى فلا اعادة عليه.

اشارة: كيفية تطهير نجاسة البدن بالارض هو ما في الحديث (فغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض) ، وفي رواية: (فمسح بها التراب). فيكون التطهير بازالة النجاسة التي على البدن بايسر الطرق وامانها من استعال الحجارة او التراب حتى تزول النجاسة التي على البدن.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل٣٥٥:

يجب ازالة النجاسة بالماء للصلاة فان تعذر فالبصعيد.

أصل ل٣٥٦:

المجنب الفاقد للماء اذا تيمم – ولم يزل نجاسة بدنه- وصلى فعليه الاعادة.

اشارة: الاطلاق في الاية بخصوص التيمم للصلاة مرتكز على التطهير من النجاسة فيكون الاطلاق متشابها.

مسألة ١٢٤: الحائض إذا انقطع دمها، .

الاقوال:

الاول: الحائض إذا انقطع دمها، جاز للرجل وطئها قبل أن تغتسل أو تتيمم.

الثاني: لا يجوز.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٥٦:

طهر الحائض الغسل.

أصل ل٣٥٧:

المحكم (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ(ابلغ الطهارة).

أصل ل ٣٥٨:

المحكم الارشادي باشتراط الغسل:( أيحل لزوجها (الحائض) أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل.) و( أفلزوجها (الحائض) أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل.)

أصل ل ٣٥٩:

المحكم الارشادي باشتراط التيمم (قلت: فيأتيها زوجها (الحائض مع قلة الاء) في تلك الحال؟ قال: نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس ".) و (المرأة إذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها؟ قال: نعم ".)

أصل ل ٣٦٠:

المحكم القرآني باشتراط الغسل : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ (ينقطع الدم) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ (من الحيض بالغسل) فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)

اشارة: حمل التطهر في الاية على الغسل هو المصدق بما تقدم وغيره.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الحائض إذا انقطع دمها، لم يجز للرجل وطئها قبل أن تتطهر من الحيض بالغسل او التيمم.)

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الحائض إذا انقطع دمها، لم يجز للرجل وطئها قبل أن تتطهر من الحيض بالغسل او التيمم.) هو الحق.

أصل ل٣٦١:

الحائض إذا انقطع دمها، لم يجز للرجل وطئها قبل أن تتطهر من الحيض بالغسل او التيمم.)

اشارة: فلا يكفي غسل الفرج او الوضوء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٢٥: المتيمم عن الجنابة اذا أحدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء.

الاقوال:

الاول: الجنب إذا عدم الماء، تيمم لاستباحة الصلاة، فإذا تيمم جاز له أن يستبيح صلوات كثيرة، فرائض ونوافل. فإن أحدث بعد هذا التيمم ما يوجب الوضوء، ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، أعاد التيمم، ولا يستعمل ذلك الماء.

الثاني: يستعمل ذلك الماء في أعضاء طهارته ويتيمم للباقي.

ادلة القول الاول:

اولا: إن حدث الجنابة باق، فينبغي أن يتيمم بدلا من الجنابة، ولا حكم للحدث الموجب للوضوء على كل حال.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل١٩٣: اذا وجب الوضوء والغسل فلا بد من اتيانها ولا يجزي احدهما عن الاخر.

أصل٢٥٧: من عليه وضوء وغسل ولم يجد الماء وتيمم عن احدهما ولم يقصد الآخر لا يجوز له الدخول في الصلاة.

أصل ل٢٧٢: التيمم طهارة.

أصل ل٢٧٣: التيمم يرفع الحدث.

أصل ل١٩١: الوضوء ليس طهارة صغرى مقارنة بالغسل والغسل ليس طهارة كبرى مقرنة بالوضوء.والعلاقة بين الوضوء والغسل التباين وليس علاقة الاقل والاكثر.

أصل ل٢٦١: الطهارة اذا تحققت لا ينقضها الا الحدث الناقض.

المضمون المبحوث

الطهارة من الجنابة لا ينقضها الا الجنابة و الطهارة من الغائط لا نقضها الا الغائط.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل ٣٦٢:

الطهارة من الجنابة لا ينقضها الا الجنابة و الطهارة من الغائط لا نقضها الا الغائط.

أصل ل٣٦٣:

التيمم للجنابة لا ينقضه الا الجنابة والتيمم للغائط لا ينقضه الا الغائط.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٣٦٢: الطهارة من الجنابة لا ينقضها الا الجنابة و الطهارة من الغائط لا نقضها الا الغائط.

أصل ل٣٦٣: التيمم للجنابة لا ينقضه الا الجنابة والتيمم للغائط لا ينقضه الا الغائط.

المضمون المبحوث

من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط لم ينتقض تيممه للجنابة وعليه التطهر من الغائط.
ومن تيمم للغائط ثم اجنب لم ينتقض تيممه للغائط وعليه التطهر من الجنابة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل ٣٦٤:

من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط لم ينتقض تيممه للجنابة وعليه التطهر من الغائط. ومن تيمم للغائط ثم اجنب لم ينتقض تيممه للغائط وعليه التطهر من الجنابة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل ٣٦٤: من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط لم ينتقض تيممه للجنابة وعليه التطهر من الغائط. ومن تيمم للغائط ثم اجنب لم ينتقض تيممه للغائط وعليه التطهر من الجنابة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط وكان لديه ماء يكفيه للوضوء وجب الوضوء فان كان لا يكفيه للوضوء تيمم بدلا عن الوضوء .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط وكان لديه ماء يكفيه للوضوء وجب الوضوء فان كان لا يكفيه للوضوء تيمم بدلا عن الوضوء) هو الحق.

أصل ل٣٦٥:

من تيمم للجنابة ثم اتى الغائط وكان لديه ماء يكفيه للوضوء وجب الوضوء فان كان لا يكفيه للوضوء تيمم بدلا عن الوضوء.

أصل ل٣٦٦:

من تيمم للغائط ثم اجنب وكان لديه ماء يكفيه للغسل وجب الغسل فان كان لا يكفيه تيمم بدلا عن الغسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٢٦: الماء المستعمل في الوضوء .

الاقوال:

الاول: الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهر، وكذلك ما يستعمل في الأغسال الطاهرة بلا خلاف بين أصحابنا. والمستعمل في غسل الجنابة أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله في رفع الحدث. وقال المرتضى: يجوز ذلك، وهو طاهر مطهر.

الثاني: إن الماء المستعمل طاهر مطهر.

الثالث: الماء المستعمل نجس.

الرابع: إن الماء المستعمل طاهر غير مطهر.

الخامس: إن الماء المستعمل طاهر ومطهر.

ادلة القول الاول:

اولا: قوله تعالى: " وينزل عليكم من السماء ماءا ليطهركم به " فبين أن الماء المطلق يطهر، وهذا ماء مطلق.

ثانيا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " خلق الله الماء طهورا "، وقد بينا أن الطهور هو المطهر.

ثالثا: عليه إجماع الفرقة.

رابعا: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل ٢٥٩: اذا تيقن وجود شيء وظن زواله وليس هناك علامة تعارض البقاء فالحكم هو بقاؤه.

أصل ل ٢٦٠: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

أصل ل١٨٣: يجوز الوضوء بكل ماء لا يعلم انه غير طهور.

أصل ل ١٨٢: كل ماء هو طهور الا ان يكون هناك قطع او معرفة مصدقة بخلاف ذلك.

أصل ل٢٢: الماء المتغير ليس طهورا.

اشارة: الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة تسبب تقذر العرف منه. والتقذر العرفي ناظر الى حجم النجاسة وحجم الماء.

المضمون المبحوث

الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة يستقذر منه بسببها.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ –اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٦٧:
الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة يستقذر منه بسببها.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن– طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن– طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا. ) هو الحق.

أصل ل٣٦٨:

الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن– طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

اشارة: ما جاء في عدم طهورية المستعمل في غسل الجنابة هو لاجل ازالة النجاسة به اثناء الغسل.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل٣٦٩:

يستحب والاحوط ازالة النجاسة عن البدن قبل الطهارة من الحدث.

أصل ل ٣٧٠:

لو تطهر من الحدث وكان على عضو الطهارة نجاسة فلا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة من البدن وغسل مكانه بماء جديد.

مسألة ١٢٧: إذا بلغ الماء المستعمل قلتين .

الاقوال:

الاول: إذا بلغ الماء المستعمل قلتين يجوز استعماله في الوضوء.

الثاني: لا يجوز.

الثالث: متى بلغ الماء المستعمل في غسل الجنابة كرا أنه لا يجوز استعماله، لأنه ثبت فيه المنع من استعماله قبل أن يبلغ كرا، فإذا بلغ كرا يحتاج إلى دليل في جواز استعماله.

الرابع: : إذا بلغ كرا جاز استعماله.

ادلة القول الرابع:

اولا: لظاهر الآيات.

ثانيا: الأخبار المتناولة لطهارة الماء وما نقض عنه أخرجناه بدليل.

ثالثا: لقولهم عليهم السلام: إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٣٦٧: الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة يستقذر منه بسببها.

اشارة: العرف يستقذر كل ما يلاقي نجاسة وان صغر حجها وكبر حجم الماء.

المضمون المبحوث

كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون جاريا او بحجم لا يستقذره الوجدان المعاصر.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٧١:

كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون بحجم لا يستقذره الوجدان.

اشارة: غير الماء الجاري والمستنقعات فان العرف والوجدان المعاصر يستقذر كل ماء يلاقي نجاسة مهما كان حجمه الا ان يكون حجم النجاسة الى حجم الماء لا يوجب الاستقذار عرفا ووجدا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٧١: كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون نسبة حجمها الى حجمه لا يستقذره الوجدان المعاصر.

اشارة: الطهارة والخبث امر عرفي واخبار القلتان والكر تكون من المتشابه والمدار هو الاستقذار العرفي وفي عصرنا توسعت مدارك العرف من جهة اختلاط المواد بالماء من حيث الجزيئات والمركبات، فلا يكون الكر او القلتان مانعا من الاستقذار الوجداني المعاصر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.) هو الحق.

أصل ل٣٧٢:

الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٢٨: الماء المستعمل في غسل الثوب إذا كان طاهرا .

الاقوال:

الاول: الماء المستعمل في غسل الثوب إذا كان طاهرا، أو غسل فيه رصاص، أو نحاس، يجوز استعماله. وكذلك ما يستعمل في طهارة نفل، كتجديد الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، وتكرار الطهارة، والاغسال المستحبة، وما أشبه ذلك.

الثاني: لا يجوز في الثاني.

ادلة القول الاول:

اولا: الآية .

ثانيا: الأخبار .

ثالثا: المنع يحتاج إلى دليل.

أبحاث الأصل

الأصول المعلومة

أصل ل٣٦٧: الماء طهور الا ان تلاقيه نجاسة يستقذر منه بسببها.

أصل ل٣٦٨: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

أصل ل٢٢: الماء المتغير ليس طهورا.

المضمون المبحوث

الماء المستعمل في غسل طاهر ولم يتغير به هو طهور.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٧٣:

الماء المستعمل في غسل طاهر ولم يتغير هو طهور.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٧٣: الماء المستعمل في غسل طاهر ولم يتغير هو طهور.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في غسل ثوب طاهر ولم يتغير هو على طهوريته.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩   فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الماء المستعمل في غسل ثوب طاهر ولم يتغير هو على طهوريته.) هو الحق.

أصل ل ٣٧٤:

الماء المستعمل في غسل ثوب طاهر ولم يتغير هو على طهوريته.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٢٩: الماء المستعمل في الطهارة،

الاقوال:

الاول: الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة.

الثاني: لا يجوز.

ادلة القول الاول:

اولا:  ما قدمناه من عموم الآية والأخبار.

ثانيا: وإذا ثبت جواز الوضوء به بما قدمناه ثبت جواز استعماله في إزالة النجاسة، لأن أحدا لا يفرق بينهما.

أبحاث الفرع

أصل ل٣٦٨:  الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور يجوز استعماله في غسل النجاسة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور يجوز استعماله في غسل النجاسة.) هو الحق.

أصل ل٣٧٥:

الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور يجوز استعماله في غسل النجاسة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٣٠: إذا ولغ الكلب في الاناء .

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في الاناء، وجب إهراق ما فيه، وغسل الاناء ثلاث مرات، إحداهن بالتراب.

الثاني: يجب غسل الاناء سبع مرات أولاهن بالتراب.

الثالث: يجب غسل الاناء إلى أن يغلب على الظن طهارته، ولا يراعى فيه العدد.

الرابع: يجب غسل الاناء تعبدا لا لأجل النجاسة، ولا يتقدر فيه بالعدد .

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة، والشاة، والبقر، والإبل، والحمار، والخيل، والبغال، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئا إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به. حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين.

ثالثا: روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: " يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا " وهذا نص في أن السبع ليست واجبة، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاث والخمس، وذلك يبطل مذهبه.

أصل ل٣٥: كل حي طاهر ذاتا.

المضمون المبحوث

الكلب طاهر

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٧٦:

الكلب طاهر.

أصل ل٣٧٧:

لعاب الكلب وسؤره طاهران.

الأصول المعلومة

أصل ل٣٧٦: الكلب طاهر.

أصل ل٣٧٧: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

المضمون المبحوث

ما يباشره الكلب لا ينجس ولو برطوبة.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه المضمون المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢) = ٠

اذن:

العلم= ٢ فهذا المضمن محقق للعلم (اكثر من ١).

والبرهان على ذلك تقدم في الجزء الاول.

أصل ل٣٧٨:
ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة

أصل ل٣٧٨: ما يباشره الكلب لا ينجس ولو برطوبة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)

إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

ب١= ٠

ب٢=٢

اذن:

العلم ١= ٢

علم٢= ٠,٨٦

والصدق١ = ١,٤٥

صدق٢= ٠,٣٢

والحق ١=٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

حق٢= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول.

فالقول الاول (اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.) هو الحق.

أصل ل٣٧٩:

اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل ل٣٨٠:

لعق الكلب للثوب او البدن لا ينجس ولا لمسه وان كان برطوبة.

مسألة ١٣١: في نجاسة الكلب

الاقوال:

الاول: الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السؤر.

الثاني: هو نجس الحكم لا نجس العين.

الثالث: هو طاهر، وسؤره ولعابه طاهر، يجوز استعماله بالشرب وغيره، لكن يغسل منه الإناء تعبدا.

ادلة القول الاول:

اولا: إجماع الفرقة.

ثانيا: قد صرح بذلك أبو عبد الله عليه السلام في رواية أبي العباس عنه، حين قال: رجس لا يتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء. وقد قدمناه في المسألة الأولى.

اقل تقدم بحث المسالة واصولها:

أصل ل٣٧٦: الكلب طاهر.

أصل ل٣٧٧: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل ل٣٧٨: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل ل ٣٨١:
(فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (الكلاب دون غسله) محكم

مسألة ١٣٢: إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد .

الاقوال:

الاول: إذا ولغ كلبان أو كلاب في إناء واحد، كان حكمهما حكم الكلب الواحد، في أنه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات.

الثاني: يغسل بعد كل كلب سبع مرات.

ادلة القول الاول:

اولا: دليلنا: قوله صلى الله عليه وآله: " إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليهرقه، وليغسل الإناء " ولم يفرق بين الواحد وما زاد عليه وذلك يتناول الجنس الذي يقع على القليل والكثير.

ثانيا: كذلك خبر زرارة، والفضل مثل ذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٩٧: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل ل٩٤: لا يجزي في الامتثال اتيان غير المأمور به مهما كان قريبا منه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الامتثال للامر يتكرر بتكرر الامر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم بين الاصل وهذا القول.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٨٢:

الامتثال للامر يتكرر بتكرر الامر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اص٣: النعمة تقتضي الكمال.

أصل ل٢٩: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل ٢٤٧ : شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل ل٣٠٦: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٨٣:

الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

من هنا:

أصل ل٣٨٤:

الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اص٣: النعمة تقتضي الكمال.

أصل ل٢٩: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل ٢٤٧ : شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل ل٣٠٦: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل ٣٨٥:

امتثال الامر يكفي فيه المرة.

اشارة: كفاية المرة في الامتثال لطبيعة متكررة هو الواضح البيّن شرعا لاصول كثيرة بل هو ظاهر العرف والوجدان ما لم يدل دليل على التخصيص.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩   فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٨٦:

الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٨٦: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

أصل ل ٣٨٥: امتثال الامر يكفي فيه المرة.

أصل ل٣٨٤: الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أصل ل٣٨٣: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

أصل ل ٣٨٧:

الاصل في العمل ربح الكلفة فلا محل للازيد مع كفاية الاقل من دون غرض واضح.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاصل وحدة الامتثال وان تكرر الفعل الممتثل به.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٨٨:

الاصل وحدة الامتثال وان تكرر الفعل الممتثل به.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل ل ٣٨٩:

الامتثال بطبيعة لا يتكرر بتكرار تلك الطبيعة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اص٣: النعمة تقتضي الكمال.

أصل ل٢٩: الاشياء فيها اوسع منفعة.

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل٧٠: الاصل في التكليف هو المتيقن.

أصل ل ٧٥: الاصل التخفيف فيؤخذ بالاخف.

أصل ل١١١: الاقل هو الواجب من الافعال الا بمعرفة قطعية او مصدقة على وجوب الاكثر.

أصل ل ٢٤٧ : شرط الطبيعة يحقق اكثر من صورة لها الا ان تدل معرفة قطعية او مصدقة على خلاف ذلك.

أصل ل٣٠٦: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل ٣٨٩: الامتثال بطبيعة لا يتكرر بتكرار تلك الطبيعة.

أصل ل ٣٨٥: امتثال الامر يكفي فيه المرة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه عبثية او مخالفة للعقلائية.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٩٠:

لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه مخالفة للعقلائية كالعبثية.

اشارة: فمسألة ولوغ كلبين مبني على وجوب غسل الاناء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٨٤:الامر المتعلق بطبيعة لا يتكرر بتكرر الطبيعة.

أصل ل٣٨٣: الاصل وحدة الامر وان تكررت الطبيعة المتعلق بها.

أصل ل٣٩٠: لا يستحب تكرار فعل الامتثال الا بمعرفة قطعية او مصدقة. بل يمنع ان كان فيه مخالفة للعقلائية كالعبثية.

أصل ل ٣٨٧: الاصل في العمل ربح الكلفة فلا محل للازيد مع كفاية الاقل من دون غرض واضح.

أصل ل٣٨٦: الامتثال لامر تعلق بطبيعة يكفي فيه المرة وان تكررت الطبيعة الا بمعرفة قطعية او مصدقة على تكرر الامر بتكرر الطبيعة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ كلبان ا اكثر في اناء فلا يجب غسله ولا يستحب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٩١:

اذا ولغ كلبان او اكثر في اناء فلا يجب غسله ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٣٣: إذا ولغ الكلب في إناء .

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في إناء، وجب غسله ثلاث مرات إحداهن بالتراب، وهي من جملة الثلاث.

الثاني: سبع مرات، من جملتها الغسل بالتراب.

الثالث: يجب غسل الإناء سبعا بالماء وواحدا بالتراب، فيكون ثماني مرات.

ادلة القول الاول:

اولا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

اشارة: هذا مبني على العمل بالخبر وعرفت انه ظن بلا مصدق.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٧٧: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل ل٣٧٨: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل ل٣٧٩: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله بالتراب ولا يستحب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٩٢:

اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله بالتراب ولا يستحب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٣٤: إذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في الماء .

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في الماء الذي لا ينجس بنجاسة غير مغيرة للأوصاف كالكر فإنه لا ينجس الماء ولا يحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات. وإذا كان الماء أقل من قلتين، فإنه ينجس، ولا يجوز استعماله، ولا يعتد بذلك في غسل الإناء.

الثاني: ينجس

ادلة القول الاول:

اولا: ما قلناه من وجوب اعتبار العدد في غسل الإناء وبوقوعه في الماء لا يحصل العدد، فينبغي أن لا يكون مجزءا. وأيضا إذا تمم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف في طهارة الإناء، وليس على طهارته دليل إذا لم يحصل العدد.

اشارة: هذا فرع القول بنجاسة سؤر الكلب وعرفت انه ليس نجسا.

أصل ل٣٩٣:
اذا ولغ الكلب في إناء، ثم وقع ذلك الإناء في ماء لم ينجسه وبقي ذلك الماء طهورا وان كان قليلا.

مسألة ١٣٥: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء، فانفصل الماء .

الاقوال:

الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن، فإنه إن كانت من الغسلة الأولى، فإنه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه. وإن كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيرا بالنجاسة، فيعلم بذلك أنه نجس.

الثاني: إنه ينجس، ولم يفصل.

الثالث: هو ثلاثة اقسام؛ الاول: أن يكون الماء متغيرا، فيحكم بنجاسته. والثاني: أن لا يكون متغيرا، غير أنه لا يكون قد طهر المحل، فإنه مثل الأول. والثالث: أن لا يكون متغيرا، وقد طهر المحل، فيحكم بطهارة الماء والمحل.

ادلة القول الاول:

اولا: الدليل على القسم الأول: إنه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه، فوجب أن يحكم بنجاسته.

ثانيا: روى العيص بن القاسم قال: سألته عن الرجل أصابه قطرة من طست فيه ماء وضوء، فقال: إن كان الوضوء من بول أو قذر، فليغسل ما أصابه. وإن كان وضوءه للصلاة، فلا يضره.

ثالثا: الذي يدل على القسم الثاني، إن الماء على أصل الطهارة، ونجاسته يحتاج إلى دليل.

رابعا: عن الأحول قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء، فأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال لا بأس به.

خامسا: روى الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل بالماء فينتضح الماء في إنائه: فقال: لا بأس " ما جعل عليكم في الدين من حرج .

سادسا: روى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ فقال: لا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٧٢: الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.

أصل ل٣٦٨: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء المستعمل في ازالة الخبث من الثوب او البدن ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها، وينجس ما يلاقيه من ماء وثوب وغيره.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٩٤:

الماء المستعمل في ازالة الخبث من الثوب او البدن ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها، وينجس ما يلاقيه من ماء وثوب وغيره.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ٣٧٠: لو تطهر من الحدث وكان على عضو الطهارة نجاسة فلا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة من البدن وغسل مكانه بماء جديد.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة عن الثوب او البدن وغسل ما لاقاه ذلك الماء بماء جديد ليطهر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٩٥:

لا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة عن الثوب او البدن وغسل ما لاقاه بماء جديد ليطهر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٩٤: الماء المستعمل في ازالة الخبث من الثوب او البدن ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها، وينجس ما يلاقيه من ماء وثوب وغيره.

أصل ل٣٩٥: لا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة عن الثوب او البدن وغسل ما لاقاه بماء جديد ليطهر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء غير الملاقي للنجاسة يطهر البدن او الثوب من اثر الماء الذي لاقاه وانفصل عنه وهو طاهر لكنه ينجس باجتماعه مع ذلك الماء المتنجس في الارض او الحوض.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٩٦:

الماء غير الملاقي للنجاسة يطهر البدن او الثوب من اثر الماء الذي لاقاه وانفصل عنه وهو طاهر لكنه ينجس باجتماعه مع ذلك الماء المتنجس في الارض او الحوض.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: ماء الغسل يختلف عن الماء المجتمع مع غيره عرفا ووجدانا من حيث تطهير الاول للمحل بخلاف الثاني. والطهارة الشرعية منزلة على النظافة العرفية.

اشارة: لو اريد بالغسلة الاولى كل ماء يلاقي النجاسة و الغسلة الثانية كل ماء جديد بعد زوال النجاسة بالاول، فالقول بنجاسة الاول وطهارة الثاني صحيح، اما اذا اريد بالغسلة الثانية العدد ولو من دون تطهير المحل من النجاسة بالاول فلا.

مسألة ١٣٦: إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الكلب في الإناء، نجس الماء الذي فيه. فإن وقع ذلك الماء على بدن الانسان أو ثوبه، وجب عليه غسله، ولا يراعي فيه العدد.

الثاني: كل موضع يصيبه ذلك الماء، وجب غسله سبع مرات مثل الإناء.

ادلة القول الاول:

اولا: وجوب غسله معلوم بالاتفاق لنجاسة الماء، واعتبار العدد يحتاج إلى دليل، وحمله على الولوغ قياس لا نقول به.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٧٧: لعاب الكلب وسؤره طاهران.

أصل ل٣٧٨: ما يباشره الكلب لا ينجس وان كان برطوبة.

أصل ل٣٧٩: اذا ولغ الكلب في اناء لم يجب غسله.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء لم ينجس ذلك الماء ولا يجب غسل ما يلاقيه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٩٧:

إذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء لم ينجس ذلك الماء ولا يجب غسل ما يلاقيه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٣٧: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان

الاقوال:

الاول: إذا أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان أو جسده، لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة.

الثاني: إنه نجس يجب غسله . ثم اختلفوا، منه من قال: يغسل من كل دفعة سبع مرات ومنهم من قال: يجب أن يغسل قدر ما يجب غسل الإناء حال الانفصال عنه.

ادلة القول الاول:

اولا: إن الحكم بنجاسة ذلك يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل عليه.

ثانيا: لو حكمنا بنجاسته لما طهر الإناء، أبدا، لأنه كلما غسل فما يبقى من النداوة يكون نجسا، فإذا طرح فيه ماء آخر نجس أيضا، وذلك يؤدي إلى أن لا يطهر أبدا.

اشارة هذا التفصيل مبني على نجاسة الولوغ ووجوب غسله وعرفت انه طاهر لا يجب غسله.

اشارة: تنجس ماء الغسالة بالنجاسة لا يمنع من تطهير المحل بالغسالة لان الغسل يختلف عن مجرد الاجتماع، فبازالة النجاسة يصبح الماء الثاني قاهرا يطهر المحل من الماء الاول بحسب العرف والوجدان والشرع في الطهارة مرتكز على ذلك وهذا بخلاف اجتماع المائين بلا غسل.

مسألة ١٣٨: غسل الإناء من سائر النجاسات.

الاقوال:

الاول: يغسل الإناء من سائر النجاسات، سوى الولوغ ثلاث مرات.

الثاني: الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة.

الثالث: يغسل سبعا مثل الولوغ سواء .

الرابع: يجب غسله مرة وجوبا وثلاثا استحبابا.

ادلة القول الاول:

اولا: طريقة الاحتياط، فإنه إذا غسله ثلاث مرات، فقد علمنا طهارته بإجماع الفرقة.

ثانيا: ما زاد عليه يحتاج إلى دليل.

ثالثا: روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الكوز، أو الإناء يكون قذرا، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه وقد طهر. قال: وسألته عن الإبريق وغيره يكون فيه خمرا، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات. سئل أيجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرات. وقال: إغسل الإناء الذي تصير فيه الجرذ ميتا سبع مرات.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٩٥:  لا بد من انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة عن الثوب او البدن وغسل ما لاقاه بماء جديد ليطهر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يجب غسل الاناء المتنجس الى حين يعلم معه انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة وجريان الماء الجديد على مواضعه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛  إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩   فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٩٨:

يجب غسل الاناء المتنجس الى حين يعلم معه انفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة وجريان الماء الجديد على مواضعه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٩٨: الواجب في غسل الاناء المتنجس ازالة النجاسة وانفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة وجريان الماء الجديد على مواضعه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا يشترط في تطهير الاناء بالماء عدد مرات ولا تمييز دفعات، فيجزي الماء المزيل للنجاسة المستمر بالصب والانفصال. نعم لا بد في الغسل في الحوض من افراغه من الماء الذي لاقى النجاسة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٣٩٩:

لا يشترط في تطهير الاناء بالماء عدد مرات ولا تمييز دفعات، فيجزي الماء المزيل للنجاسة المستمر بالصب والانفصال. نعم لا بد في الغسل في الحوض من افراغه من الماء الذي لاقى النجاسة.

اشارة: ما يبقى في الثوب من ماء فان الثاني كغاسل يطهره.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٣٩: إذا أصاب الثوب نجاسة، أو الإناء، فصب عليهما الماء .

الاقوال:

الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، أو الإناء، فصب عليهما الماء، ولا يغسل ولا يعصر، فانه يطهر.

الثاني: لا بد من غسله —اي دلكه –، وكذلك الإناء.

ادلة القول الثاني:

الاول: خبر عمار الساباطي يدل على وجوب الغسل والدلك.

الثاني: روى ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب؟ فقال: اغسله مرتين.

الثالث: روى أبو إسحاق النحوي قال: سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين. والوجه في الجمع بينهما، هو ان يحمل خبر الاقتصار على الصب، على ما إذا كان بول الصبي الرضيع. أما إذا كان قد أكل الطعام، فلا بد من الغسل.

الرابع: وروى هذا التفصيل الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل، فاغسله غسلا، والغلام والجارية شرع سواء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٩٨: الواجب في غسل الاناء المتنجس ازالة النجاسة وانفصال جميع الماء الملاقي للنجاسة وجريان الماء الجديد على مواضعه.

أصل ل٣٩٩: لا يشترط في تطهير الاناء بالماء عدد مرات ولا تمييز دفعات، فيجزي الماء المزيل للنجاسة المستمر بالصب والانفصال. نعم لا بد في الغسل في الحوض من افراغه من الماء الذي لاقى النجاسة.

اشارة: التطهير الشرعي مرتكز على التنظيف العرفي ولا يشترط الدلك في التنظيف عرفا بل يكفي ازالة الوسخ ولو بالصب. فالغسل عرفا هو ازالة الوسخ ولا يدخل الدلك فيه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الواجب في تطهير الاناء او الثوب المتنجس ازالة النجاسة ولا يشترط الدلك او العصر ان كان الصب او قوة الماء كافيا في قلعها وازالتها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٠٠:

الواجب في تطهير البدن او الاناء او الثوب ازالة النجاسة ولا يشترط الدلك ان كان الصب او قوة الماء كافيا في قلعها وازالتها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: اذا لم يمكن ازالة النجاسة بغير الدلك او العصر او غير ذلك من وسائل وجب.

مسألة ١٤٠: إذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء .

الاقوال:

الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فإنه نجس.

الثاني: الثوب طاهر، والماء نجس.

الثالث: الماء طاهر، والثوب قد طهر.

ادلة القول الاول:

اولا: انه ماء قليل، وقد حصل فيه أجزاء من النجاسة، فوجب أن ينجس لأن الماء إذا كان أقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات بإجماع الفرقة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٩٦: الماء غير الملاقي للنجاسة يطهر البدن او الثوب من اثر الماء الذي لاقاه وانفصل عنه وهو طاهر لكنه ينجس باجتماعه مع ذلك الماء المتنجس في الارض او الحوض.

الاقوال: إذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فإنه نجس.

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول:

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٠١:

إذا أصاب الثوب نجاسة، فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فإنه نجس.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٤١: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه .

الاقوال:

الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه وبقي نصفه، فإن المغسول يكون طاهرا، ولا يتعدى نجاسة النصف الآخر إليه.

الثاني: لا يطهر النصف المغسول، لأنه مجاور لأجزاء نجسة، فتسري إليه النجاسة فينجس.

ادلة القول الاول:

اولا: القول بالنجاسة باطل لأن ما يجاوره أجزاء جافة لا يتعدى نجاستها إليه ولو تعدى لكان يجب أن يكون إذا نجس جسم أن ينجس العالم كله، لأن الأجسام كلها متجاورة.

ثانيا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أئمتنا عليهم السلام: أنه إذا وقع الفأر في سمن جامد أو زيت، القي ما حوله، واستعمل الباقي فلو كانت النجاسة تسري لوجب أن ينجس الجميع، وهذا خلاف النص.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اشارة: الطهارة والنجاسة في الشرع مرتكزة على النظافة والقذارة العرفية، فسراية النجاسة ايضا راجعة الى العرف. وهي راجعة الى طبيعة المواد، ويرجع فيها الى العلم الوضعي كالفيزياء والا فالى طبيعة النجاسة والشيء الذي في تماس معها. ويحكم هنا التيسير التخفيف.

أصل ل٤٠٢:

سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة.

اشارة: ليس هناك اصل عام او قاعدة عامة لسراية النجاسة بل كل حالة جزئية لها حكمها، وتعميم السراية مع الرطوبة او عدم السراية مع الجفاف ممنوع.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الثوب المبتل اذا اتصل بنجاسة، تنجس ما لامسها منه فقط لا كله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٠٣:

الثوب المبتل اذا اتصل بنجاسة، تنجس ما لامسها منه فقط لا كله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٠٣: الثوب المبتل اذا اتصل بنجاسة، تنجس ما لامسها منه فقط لا كله.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه وبقي نصفه، فإن المغسول يكون طاهرا، ولا يتعدى نجاسة النصف الآخر إليه الا الطرف الملامس للنجاسة منه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٠٤:

إذا أصاب الثوب نجاسة، فغسل نصفه وبقي نصفه، فإن المغسول يكون طاهرا، ولا يتعدى نجاسة النصف الآخر إليه الا الطرف الملامس للنجاسة منه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٤٢: ما مس الكلب والخنزير .

الاقوال:

الاول: ما مس الكلب والخنزير بسائر أبدانهما ينجس ويجب غسله، ولا يراعى فيه العدد، وإنما يراعى العدد في الولوغ خاصة.

الثاني: حكمه حكم الولوغ، يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب.

اشارة: المسألة فرع القول بنجاستهما وعرفت انهما طاهران.

أصل ل٣٥: كل حي طاهر. (بما في ذلك الكلب والخنزير).

أصل ل٣٨٠: لعق الكلب للثوب او البدن لا ينجس ولا لمسه وان كان برطوبة.

أصل ل ٤٠٥:

ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما لا ينجس ولا يجب غسله.

مسألة ١٤٣: إذا ولغ الخنزير في الإناء .

الاقوال:

الاول: إذا ولغ الخنزير في الإناء، كان حكمه حكم الكلب.

الثاني: إن العدد يختص بولوغ الكلب.

اشارة: هذا فرع القول بنجاسة الخنزير وسؤره وعرفت انه طاهر.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٥: كل حي طاهر. (بما في ذلك الكلب والخنزير).

أصل ل ٤٠٥: ما مس الكلب والخنزير بسائر ابدانهما لا ينجس ولا يجب غسله.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الخنزير طاهر وسؤره طاهر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٠٦:

الخنزير طاهر وسؤره طاهر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل١٤٤: الخنزير طاهر وسؤره طاهر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول:

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٠٧:

اذا ولغ الخنزير في اناء لم يجب غسله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٤٤: الوضوء بفضل الحيوان

الاقوال:

الاول: يجوز الوضوء بفضل السباع، وسائر البهائم، والوحش، والحشرات، وما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير.

الثاني: الحيوان على أربعة أضرب: حيوان نجس، كالكلب، والخنزير، والسباع، لا يجوز استعمال شئ من أسئارها، ووجب إراقته، وغسل الإناء حتى يغلب على الظن طهارته. وحيوان طاهر، وسؤره طاهر، وهو ما يؤكل لحمه، إلا الدجاجة المطلقة فإنه يكره سؤرها. وحيوان يكره سؤره والتوضوء به، وهو مثل حشرات الأرض، وجوارح الطير، والهر من جملة ذلك. قال: والقياس أنها نجسة، لكن يجوز التوضؤ به

استحسانا، لتعذر الاحتراز منه. الرابع: حيوان مشكوك فيه، كالبغال، والحمار، فهو مشكوك في طهارة سؤره .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٥: كل حي طاهر ذاتا.

أصل ل٤٨: الاصل في التكليف عدم التكليف.

أصل ل١: التسخير يقتضي السعة.

أصل ل٢: الامتنان يقتضي التمام.

اص٣: النعمة تقتضي الكمال.

أصل ل٢٩: الاشياء فيها اوسع منفعة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاصل في الاشياء الطهارة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٠٨:

الاصل في الاشياء الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

ومن هنا:

أصل ل٤٠٩:

كل شيء لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه نجس فحكمه الطهارة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٠٩: كل شيء لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه نجس فحكمه الطهارة.

أصل ل٤٩: ما ليس قطعا ولا مصدقا وجوبه فهو ليس واجبا.

أصل ل ٢٥٩: اذا تيقن وجود شيء وظن زواله وليس هناك علامة تعارض البقاء فالحكم هو بقاؤه.

أصل ل ٢٦٠: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: فضل جميع الحيوانات من الماء طهور ما لم يخرج عن اطلاق الماء. لا يجب بجتنابه ويجوز التطهر به.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤١٠:

فضل جميع الحيوانات من الماء طهور ما لم يخرج عن اطلاق الماء. لا يجب بجتنابه ويجوز التطهر به.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

وايضا ولكل ما تقدم:

أصل ل٤١١:

الماء الذي يباشره الحيوان بسائر جسده طهور ما لم يخرج عن اطلاق الماء.

مسألة ١٤٥: ما لا نفس له سائلة .

الاقوال:

الاول: ما لا نفس له سائلة، كالذباب، والخنفساء، والزنابير وغير ذلك، لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء، ولا المائع الذي يموت فيه.

الثاني: ينجس بالموت وينجس الماء الذي يموت فيه.

الثالث: ينجس بالموت وينجس الماء الذي يموت فيه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اصل ل ٤١٢:

الطهارة والنجاسة في الشرع مرتكزة على النظافة والقذارة العرفية.

اصل ل ٤١٣:

النجاسة درجة من القذارة والاستقذار توجب الاجتناب.

اصل ل ٤١٤:

اذا كانت القذارة توجب الاجتناب الوجداني والعرفي كان لها حكم النجاسة.

اصل ل ٤١٥:

(قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ (فيه اذى وسوء)

اشارة: الانصراف الى ما يؤكل عادة او الى ما له نفس سائلة ظن.

اشارة: لا ريب ان العرف يرى في كل كائن حي يموت اذى وسوء سواء كان له نفس سائل ام لا. والاستكراه والكراهة والاجتناب جار في الجميع.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: ما ليس له نفس سائلة ينجس بالموت.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١ -اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤١٦:

ما ليس له نفس سائلة ينجس بالموت.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٠٢: سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة.

اصل ل ٤١٢: الطهارة والنجاسة في الشرع مرتكزة على النظافة والقذارة العرفية.

اصل ل ٤١٣: النجاسة درجة من القذارة والاستقذار توجب الاجتناب.

اصل ل ٤١٤: اذا كانت القذارة توجب الاجتناب الوجداني والعرفي كان لها حكم النجاسة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤١٧:

يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: ان المحدد للتنجس (الاستقذار) العرفي والوجداني طبيعة النجاسة وطبيعة المتنجس خصوصا من جهة الصلابة وعدمها، ودرجة التفاعل بينهما والنسبة بين حجميهما.

مسألة ١٤٦: إذا مات في الماء ما يعيش فيه.

الاقوال:

الاول: إذا مات في الماء القليل ضفدع، أو غيره مما لا يؤكل لحمه، مما يعيش في الماء، لا ينجس الماء.

الثاني: ينجسه .

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤١٧: يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا مات في الماء ما يعيش فيه وكانت النسبة بين حجم الميتة وحجم الماء مما يوجب الاستقذار والاجتناب عرفا ووجدانا فانه ينجسه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤١٨:

اذا مات في الماء ما يعيش فيه وكانت النسبة بين حجم الميتة وحجم الماء مما يوجب الاستقذار والاجتناب عرفا ووجدانا فانه ينجسه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤١٨: اذا مات في الماء ما يعيش فيه وكانت النسبة بين حجم الميتة وحجم الماء مما يوجب الاستقذار والاجتناب عرفا ووجدانا فانه ينجسه.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا مات ضفدع في كر من ماء او اقل فانه ينجسه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤١٩:

اذا مات ضفدع في كر من ماء او اقل فانه ينجسه.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: ما هو واضح للوجدان والعرف ان الضفدع الميت في حوض يستقذر الحوض ويجتنب الا ان يتجاوز كل بعد عدة امتار.

مسألة ١٤٧: إذا بلغ الماء كرا.

الاقوال:

الاول: إذا بلغ الماء كرا فصاعدا، لا ينجس بما يقع فيه من النجاسات إلا ما يغير لونه، أو طعمه، أو رائحته. ومتى نقص عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسة، تغير أو لم يتغير. ولأصحابنا في مقدار الكر ثلاثة مذاهب: أحدها: إن مقداره، ألف ومائتا رطل بالعراقي، والثاني: إنه ألف ومائتا رطل بالمدني، .

الثاني: إذا بلغ الماء قلتين فصاعدا، لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة إلا ما يغير أحد أوصافه وحدهما بخمسمائة رطل .

الثالث: لا ينجس الماء سواء كان قليلا أو كثيرا، إلا إذا تغير أحد أوصافه.

الرابع: إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض تنجس بحصول النجاسة فيه، وإن كان لا يصل بعضه إلى بعض لم ينجس بمعنى إن كان الماء في موضع مجتمع بحيث إذا حرك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر، فإنه ينجس، وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر، فإذا وقعت فيه النجاسة، فإن الموضع الذي لا يبلغ التحريك إليه لا ينجس.و الاعتبار بحصول النجاسة في الماء، إما علما وإما ظنا، وإنما يعتبر تحرك الماء، ليغلب في الظن بلوغ النجاسة إليه، فإن غلب في الظن خلافه، حكم بطهارته.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤١٧: يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

أصل ل٤٠٩: كل شيء لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه نجس فحكمه الطهارة.

أصل ل٤٠٢: سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة.

أصل ل٣٧٢: الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا وان كان كرا او قلتين.

أصل ل٣٧١: كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون بحجم لا يستقذره الوجدان المعاصر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

مسألة ١٤٨: الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه.

الاقوال:

الاول: الماء الكثير، إذا تغير أحد أوصافه بما يقع فيه من النجاسة، تنجس بلا خلاف والطريق إلى تطهيره، أن يرد عليه من الماء الطاهر كر فصاعدا، ويزول عند ذلك تغيره، فحينئذ يطهر ولا يطهر شئ سواه.

الثاني: يزول حكم النجاسة بأربعة أشياء: أحدها: أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به عنه التغير، ولم يعتبر المقدار. والثاني أن يزول عنه تغيره من قبل نفسه فيطهر. والثالث: أن ينبع من الأرض ما يزول معه تغيره. والرابع: أن يستقى منه ما يزول معه تغيره.

الثالث: أن يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره.

أصل ل٤٢٠ :   الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

أصل ل٤١٧ :  يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

أصل ل٤٠٩ : كل شيء لا يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه نجس فحكمه الطهارة.

أصل ل٤٠٢ : سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة.

أصل ل٣٧٢:  الماء المستعمل في ازالة الخبث ليس طهورا  وان كان كرا او قلتين.

أصل ل٣٧١:  كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون بحجم لا يستقذره الوجدان المعاصر.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٢٠ :   الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

أصل ل٤١٧ :  يتنجس الماء بالنجاسة من ميتة وغيرها ان كانت النسبة بين حجمه وحجمها يوجب الاستقذار والاجتناب الوجداني والعرفي.

أصل ل٤٠٢: سراية النجاسة امر عرفي. فيحكم بها ان كانت طبيعة النجاسة والمتصل بها يقبل ذلك. ومع الشك فالاصل الطهارة.

أصل ل٣٧١: كل ماء يلاقي نجاسة فليس طهورا الا ان يكون بحجم لا يستقذره الوجدان المعاصر.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء اذا لاقى متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس وطبيعته لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٢١:

الماء اذا لاقى متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس وطبيعته لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٢١: الماء اذا لاقى متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس وطبيعته لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٢٢:

الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٢٢: الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول:

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٢٣:

الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٤٩: إذا نقض الماء عن الكر وحصلت فيه نجاسة .

الاقوال:

الاول: إذا نقض الماء عن الكر أو القلتين وحصلت فيه نجاسة، فإنه ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه. ولا يحكم بطهارته إلا إذا ورد عليه كر من الماء فصاعدا.

الثاني: يطهر بشيئين: أحدهما أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يتم به قلتين أو ينبع فيه ما يتم به قلتين.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٢٣: الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء الطاهر لا يطهر الماء النجس الا ان تكون نسبة حجمه الى حجم الماء النجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٢٤:

الماء الطاهر لا يطهر الماء النجس الا ان تكون نسبة حجمه الى حجم الماء النجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل ٤٢٥:

الماء المطلوب لتطهير ماء نجس يجب ان يكون ضعف حجمه بمآت المرات.

مسألة ١٥٠: إذا كان الماء مقدار كر في موضعين.

الاقوال:

الاول: إذا كان الماء مقدار كر في موضعين، وحصل فيهما نجاسة، أو في أحدهما، لم يطهر إذا جمع بينهما.

الثاني: يطهر.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٢٢: الماء الطاهر اذا لاقى ماء متنجسا تنجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين المتنجس لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

أصل ل ٤٢٥: الماء المطلوب لتطهير ماء نجس يجب ان يكون ضعف حجمه بمآت المرات.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان الماء مقدار كر في موضعين، وحصل فيهما نجاسة، أو في أحدهما، لم يطهر إذا جمع بينهما.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٢٦٠:

الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: فلا يكفي النظر الى حجم الماء بل لا بد ايضا من النظر الى طبيعة النجاسة وصلابتها وشدة تفاعلها مع الماء. كما ان اختلاف الوعي المعاصر عن المواد والمركبات والجزيئات له اثر في الاستقذار والاجتناب.

أصل ل٤٢٧:

إذا كان الماء مقدار كر في موضعين، وحصل فيهما نجاسة، أو في أحدهما، لم يطهر إذا جمع بينهما.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أصل ل٤٢٨:

يتنجس الماء بابوال كل حيوان سواء يؤكل لحمه ام لا يؤكل لحمه وغائطه ان كان بحجم يستقذر منه ويجتنب عرفا وجدانا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: العرف والوجدان يستقذر الماء الماقي لنجاسة الا ان يكون اضعاف حجمها الاف المرات.

اشارة: المتيقن ان العرف والوجدان لا يستقذر من نجاسة تقع في ماء لا تغير لونه ان كان حجمه ضعف حجمها مئة الف مرة. (تقريبا ٥ سم في كل بعد من الابعاد الثلاثة \ ٥٠٠ سم في كل بعد من ابعاده الثلاثة) وهكذا بالنسبة الى مضاعفاتهما وعواملهما.)

مسألة ١٥٢: الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة.

الاقوال:

اولا: الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، لا ينجس بذلك إلا إذا تغير أحد أوصافه، سواء كان الماء فوق النجاسة أو تحتها أو مجاورا لها، وسواء كانت النجاسة مائعة أو جامدة.

ثانيا: الماء الذي قبل النجاسة طاهر، وما بعدها إن كانت النجاسة لم تصل إليه فهو طاهر، وأما ما يجاوره ويختلط به، فإن كان أكثر من قلتين فهو أيضا طاهر، وإن كان أقل منهما فإنه ينجس.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٢٠: الماء اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان لم يتغير اوصافه الا ان يكون نسبة الحجم بينه وبين النجاسة وطبيعتها لا توجب استقذارا ولا اجتنابا في الوجدان والعرف.

اشارة: الماء الجاري يبلغ من القوة واكثية ما لا يستقذر معه ملاقاته للنجاسة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الماء الجاري لا يتنجس بالنجاسة التي تقع فيه، فان غيرت اوصافه تنجس المتغير لونه خاصة وما يستقذر عرفا من لاقيه منه لا كله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل ٤٢٩:

الماء الجاري لا يتنجس بالنجاسة التي تقع فيه، فان غيرت اوصافه تنجس المتغير لونه خاصة وما يستقذر عرفا من لاقيه منه لا كله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٥٣: إذا كان معه إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة، واشتبها عليه.

الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة، واشتبها عليه، لم يستعملهما، وكذلك حكم ما زاد عليهما. ولا يجوز التحري.وكذا حكم الثوبين.

الثاني: يصلي في كل من الثوبين على الانفراد.

الثالث: يتوضأ بكل واحد من المائين، ويصلي صلاة منفردة .

الرابع: يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر، ويغسل ما أصابه من الأول من ثيابه وبدنه، ثم يصلي.

الخامس: يجوز التحري في الثياب على الإطلاق، وأما الأواني، فإن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحري فيها. وإن كان عدد النجس أكثر من عدد الطاهر، أو تساويا لم يجز.

السادس: يجوز التحري في أواني الماء والطعام إذا كان بعضها نجسا وبعضها طاهرا، سواء كان عدد النجس أقل، أو أكثر، أو استويا.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٢٨٧: الصعيد طهور وهو بديل عن الماء في كل حالة يكون استعمال الماء مرجوحا.

أصل ل٣٠٦: التيسير حاكم في التكليف والامتثال.

أصل ل ٣٠٧: النية ركن العبادة الذي لا يتسامح في تركه والباقي صورة لها.

اشارة: تكرار الصلاة بكل واحد مرجوح والتحري الظني لا يصح.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا تنجس احد اناءين واشتبها وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز التحري.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٣٠:

اذا تنجس احد الماءين واشتبها وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: لو صلى باحدهما ثم استعمل الاخر وصلى وهكذا جميع المشتبه صحت صلاته الا انها مرجوحة بالتييم والتيمم افضل. ولا يجوز الصلاة يها مجتعة صلاة واحدة ولا اهراق احدهما والصلاة بالاخر باصالة الطهارة للعلم بالاصابة.

اصل ل ٤٣١:

التيمم افضل واحوط من الصلاة بكل واحد من تلك المياه المشتبهة منفردا.

مسألة ١٥٤: إذا كان معه إناءآن أحدهما نجس، وخاف العطش .

الاقوال: إذا كان معه إناءآن أحدهما نجس، فقد قلنا إنه لا يستعملها في الوضوء، فإن خاف العطش، أمسك أيهما شاء.

الثاني: يتحرى، فما أدى اجتهاده إليه أمسك للوضوء ويريق الآخر فإن خاف العطش أمسك للعطش النجس وتوضأ بالطاهر عنده.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

اصل ل ٤٣٢:

الاصل اباحة المحضور بالاضطرار.

اصل ل ٤٣٣:

الاضطرار يبيح المحضورات الا ما يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه مما لا يجوز تركه حتى عند الاضطرار.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: الاضطرار يبيح استعمال النجس الا ما يعلم انه يتسبب بضرر يفوق الاضطرار.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٣٤:

الاضطرار يبيح استعمال النجس الا ما يعلم انه يتسبب بضرر يفوق سبب الاضطرار.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٣٤: الاضطرار يبيح استعمال النجس الا ما يعلم انه يتسبب بضرر يفوق سبب الاضطرار.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من ليس لديه الا ماء نجس او مشتبه وعطش جاز له شربه الا ان يكون مضرر ضررا اكبر من العطش.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٣٥:

من ليس لديه الا ماء نجس او مشتبه وعطش جاز له شربه الا ان يكون مضرر ضررا اكبر من العطش.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: الحكم ليس مختصا بالنجس بل بكل مانع من الماء.

أصل ل٤٣٦:

من ليس لديه الا ماء محظور شربه وعطش جاز له شربه الا ان يكون مضرر ضررا اكبر من العطش.

مسألة ١٥٥: إذا كان معه إناءآن، أحدهما ماء طاهر، والآخر بول واشتبها .
الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن، أحدهما ماء طاهر، والآخر بول واشتبها، فلا خلاف أنه لا يجوز التحري.

أصل ل٤٣٧:

اذا تنجس احد الماءين واشتبها وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٣٧: اذا تنجس احد الماءين واشتبها وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا اشتبه ماء ببول وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٣٨:

اذا اشتبه ماء ببول وشق تمييزهما ولو بفحص علمي تيمم ولم يجز العمل بالظن.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٥٦: إذا كان معه إناءآن فاشتبها، وكان معه إناء طاهر.

الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن فاشتبها، وكان معه إناء طاهر متيقن، وجب أن يستعمل الطاهر، ولا يجوز استعمال المشتبهين.

الثاني: هو مخير بين أن يستعمل ذلك، وبين أن يتحرى في الانائين.

الأصول المعلومة:

اصل ل٤٣٩:

العقلائية حاكمة في الامتثال.

اصل ل ٤٤٠:

اذا كان الفعل غير عقلائي لكن لا يوجب الذم كره وان بلغت العقلائية حد الذم لم يجز .

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان معه إناءآن فاشتبها، وكان معه إناء طاهر غيرهما، استحب له استعمال الطاهر في الطهارة وكره استعمال المشتبهين فيها اما الشرب فلا يجوز غير الطاهر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٤١:

إذا كان معه إناءآن فاشتبها، وكان معه إناء طاهر غيرهما، استحب له استعمال الطاهر في الطهارة وكره استعمال المشتبهين فيها اما الشرب فلا يجوز غير الطاهر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٥٧: إذا كان معه إناءآن أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء، الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء، يجوز استعمال أيهما شاء.

الثاني: أنه يتحرى فيهما كما يتحرى في النجس والطاهر.

الثالث: لا يتحرى، بل يتطهر بكل واحد منهما.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٣٦٨: الماء المستعمل في رفع الحدث – مع طهارة البدن- طهور اما المستعمل في ازالة الخبث فليس طهورا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول:

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٤٢:

إذا كان معه إناءآن أحدهما طاهر والآخر ماء مستعمل في الوضوء، استعمال أيهما شاء.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٥٨: إذا كان معه إناءآن، أحدهما طاهر ومطهر، والآخر ماء ورد .

الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن، أحدهما طاهر ومطهر، والآخر ماء ورد منقطع الرائحة، أو ماء شيح، فاشتبها عليه، توضأ بكل واحد منهما.

الثاني: إنه يجوز له التحري.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ٤٤٣:

من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

أصل ل ٤٤٤:

اذا كان العلم بالامتثال يقتضي التكرار وجب.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا كان ماء طهور و غير طهور واشتبها وجب التطهر بكل واحد منهما.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٤٥:

اذا كان ماء طهور و اخر غير طهور واشتبها وجب التطهر بكل واحد منهما.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٥٩: إذا كان معه إناءآن، أحدهما نجس فاشتبها عليه، ثم انقلب أحدهما، الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن، أحدهما نجس فاشتبها عليه، ثم انقلب أحدهما فإنه لا يجوز استعمال الآخر.

الثاني: يتحرى فيه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ٤٣٦: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

اصل ل ٤٣٢: الاصل اباحة المحضور بالاضطرار.

اصل ل ٤٣٣: الاضطرار يبيح المحضورات الا ما يعلم بقطع او معرفة مصدقة انه مما لا يجوز تركه حتى عند الاضطرار.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا تعذر العلم بالامتثال كان مضطرا فيأتي بما يمكن الا ان يعلم انه لا يجوز حتى عند الاضطرار.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٤٦:

اذا تعذر العلم بالامتثال كان مضطرا فيأتي بما يمكن الا ان يعلم انه لا يجوز حتى عند الاضطرار.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ٤٣٦: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

أصل ل ٤٤٧:

اذا تعذر العلم بالامتثال بالاصل وكان له بدل وجب البدل.

أصل ل ٤٤٨:

اذا تعذر العلم بامتثال الطهارة المائية وجب التيمم.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا كان معه اناءان احدهما نجس فاشتبها ثم انقلب احدهما او اهرق جب التيمم للصلاة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٤٩:

اذا كان معه اناءان احدهما نجس فاشتبها ثم انقلب احدهما او اهرق وجب التيمم للصلاة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٦٠: إذا كان معه إناءآن، فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه

الاقوال:

الاول: إذا كان معه إناءآن، فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه ، لا يقبل منه.

الثاني: يقبل منه ولا يتحرى.

اشارة: هذا مبني على القول بنجاسة سؤر الكلب وعرفت طهارته. ويمكن بناء المسألة على تحقق النجاسة بغيره.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ٤٥٠:

خبر المؤمن ان كان له شاهد ومصدق اخذ به.

اشارة: بل مع الشاهد والمصدق يجوز الاخذ بخبر كل انسان.

اصل ل ٤٥١:

خبر كل انسان ان كان له شاهد ومصدق اخذ به.

اصل ل ٤٥٢:

خبر كل انسان ان لم يكن هناك ما يصدقه ويشهد له لم يجز الاخذ به.

اشارة: ان المعروف بالصدق قد يكذب او يتوهم والمعروف بالكذب قد يصدق.

و لا ملازمة بين معرفة المخبر بالصدق وصدق خبره، ولا بين معرفته بالكذب وكذب خبره. واحتمال الصدق في خبر الصدوق لا يرجح الاخذ به.

أصل ل ٤٥٣:

اذا كان لخبر الكذاب مصدق وشاهد اخذ به، واذا كان خير الصدوق ليس له شاهد لم يؤخذ به.

اشارة: في الامور الخارجية من حيث احدوث وعده وليس ن علامة تصدق او تعارض فانه يكون هنا نظام اضطراري للتصديق والقبل عمله، فيصار الى الاطمئنان الوجداني وما يوجبه من عوامل وجدانية غير العرض لتعذره.

أصل ل ٤٥٤:

الخبر اذا لم يكن له اصل ( عرضي ) يعرض عليه وكان له يقين سابق عمل باليقين وان اخبر بخلافه الا ان يحقق الخبر العلم بنفسه وجدانا وعرفا.

اصل ل ٤٥٥:

الخبر اذا لم يكن له اصل ( عرضي ) يعرض عليه ولا يقين سابق يؤخذ به عمل بالاصول العامة من الاباحة والطهارة وان اخبر بخلافه الا ان يحقق الخبر العلم بنفسه وجدانا وعرفا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا كان معه اناءان وتنجس احدهما واشتبها وجب التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منها خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٥٦:

اذا كان معه اناءان وتنجس احدهما واشتبها وجب التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منهما خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: واعتبار التعدد في الاية (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) هو احترازي وليس ركنيا للقبول. ولا ركنية في القبول للايمان ايضا فضلا عن العدالة قال الله تعالى (إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) وكذلك الذكورة هي للاحتراز والتيسير لقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)

مسألة ١٦١: إذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنه نجس

الاقوال:

الاول: إذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنه نجس، لا يقبل منه. سواء أخبره بما به نجس، أو لم يخبره.

الثاني: إن أخبره بالإطلاق، ولم يذكر ما به نجس، لا يقبل منه، وإن أخبره بما به نجس، وكان ذلك ينجس الماء، وجب القبول منه.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ٤٥٤: الخبر اذا تعذر عرضه على معرفة معلومة كالاخبار بالامور الخارجية التي لا معرفة معلومة بخصوصها يكون مضطرا فيعمل بما يوجب الاطمئنان.

أصل ل٤٥٧: خبر كل انسان رجلا كان او امراة اذا اوجب الاطمئنان– وليس من اداة للعلم به– اخذ به.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنه نجس– وليس له اداة للعلم– كان مضطرا، فان اوجب خبره الاطمئنان قبل منه والا لم يقبل منه.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١–اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٥٧:

إذا ورد على ماء، فأخبره رجل بأنه نجسن، فان حقق الخبر العلم بنفسه وجدانا وعرفا تيمم والا حكم ببقائه على الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٦٢: إذا شهد شاهدان أنه قد ولغ الكلب في واحد من الإنائين.

الاقوال:

الاول: إذا شهد شاهدان أنه قد ولغ الكلب في واحد من الإنائين ، وشهد آخران أنه ولغ في الآخر، سقطت شهادتهما، وبقي الماء على أصل الطهارة.

الثاني: يحكم بنجاستهما لجواز أن يكونا صادقين.

أبحاث الفرع

اشارة: هذا مبني على نجاسة ولو الكب وقد بينت انه طاهر، فالبحث سيكون على تعارض الشهادة في النجاسة والطهارة.

الأصول المعلومة:

أصل ل ٤٥٨:

اذا تعارضت العلامات وكانت هناك معرفة تصدق احدها اخذ بالمصدق.

اصل ل ٤٥٩:

اذا تعارضت العلامات او الاخبار وليس هناك اصل عرضي تعرض عليه او اصل يقيني فيها عمل بالاصول العامة الا ان تحقق العلم بنفسها وجدانا. وعرفا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا تعارضت الاخبار بخصوص طهارة ماء او نجاسته – وليس هناك اصل عرضي او يقيني- حكم بطهارته.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٦٠:

اذا تعارضت الاخبار بخصوص طهارة ماء او نجاسته — وليس هناك اصل عرضي او يقيني- حكم بطهارته.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٦٠: اذا تعارضت الاخبار بخصوص طهارة ماء او نجاسته — وليس هناك اصل عرضي او يقيني- حكم بطهارته.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا شهد شاهدان ان احد الإنائين نجس والاخر طاهر، وشهد آخران أن الاخر هو الطاهر والاول نجس ولم يوجب اي منهما العلم بنفسه وجدانا وعرفا حكم ببقاء الماء على أصل الطهارة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٦١:

إذا شهد شاهدان ان احد الإنائين نجس والاخر طاهر، وشهد آخران أن الاخر هو الطاهر والاول نجس ولم يوجب اي منهما العلم بنفسه وجدانا وعرفا حكم ببقاء الماء على الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٦٣: إذا كان مع غير البصير إناءآن

الاقوال:

الاول: إذا كان مع غير البصير إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة واشتبها، وجب عليه إراقتهما ويتيمم.

الثاني: يتحرى، أو يرجع إلى قول بصير يخبره بذلك.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٥٦: اذا كان معه اناءان وتنجس احدهما واشتبها وجب التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منهما خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا كان مع غير البصير إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة واشتبها، وجب التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منهما خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب (قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٦٢:

إذا كان مع غير البصير إناءآن، وقع في أحدهما نجاسة واشتبها، وجب عليه التيمم الا ان يخبر بالمتنجس منهما خبرا يحقق العلم بنفسه وجدانا وعرفا.

مسألة ١٦٤: إذا حصلت النجاسة على الثوب.

الاقوال:

الاول: إذا حصلت النجاسة على الثوب، فإن تعين له الموضع، غسله بلا خلاف. وإن لم يتعين له غسل الثوب كله.

الثاني: إذا حصلت النجاسة في الكم الواحد، واشتبه بالكم الآخر حل له التحري.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ٤٤٣: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

أصل ل ٤٤٤: اذا كان العلم بالامتثال يقتضي التكرار وجب.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا كان العلم بالامتثال يقتضي الاكثر وجب.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٦٣:

اذا كان العلم بالامتثال يقتضي الاكثر وجب.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٦٣: اذا كان العلم بالامتثال يقتضي الاكثر وجب.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا حصلت النجاسة على الثوب، فإن تعين له الموضع، غسله. وإن لم يتعين له غسل الثوب كله.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٦٤:

إذا حصلت النجاسة على الثوب، فإن تعين له الموضع، غسله. وإن لم يتعين له غسل الثوب كله.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٦٥: إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث.

الاقوال:

الاول: إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد الطهارة، ويصلي الصلاتين معا.

الثاني: يبني على ما اتى من الوضوء.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٢٣٣: افعال الطهارة يعتبر فيها الموالاة.

أصل ل١٠٨: افعال الوضوء يجب فيها الموالاة، فان فرق بينها بطل الوضوء، وان لم يفرق لم يبطل جفت الاعضاء او لم تجف.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: اذا ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة وقد فات محل الموالاة وجب اعادتها وضوء كان او غسلا.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٦٥:

اذا ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة وقد فات محل الموالاة وجب اعادتها وضوء كان او غسلا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٤٦٥: اذا ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة وقد فات محل الموالاة وجب اعادتها وضوء كان او غسلا.

أصل ل١٣٤: يشترط في الصلاة الطهارة.

أصل ل ٤٤٣: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

اشارة: الصلاة بطهارة مشكوكة لا يحقق العلم بالامتثال.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد الطهارة، ويصلي الصلاتين معا.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٦٦:

إذا توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث، ثم أعاد الوضوء، ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد الطهارة، ويصلي الصلاتين معا.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٦٦: متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء.

الاقوال:

الاول: متى صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد صلاة الظهر ، ولا يعيد صلاة العصر.

الثاني: يعيد الظهر والعصر.

اشارة: انما تبطل العصر هنا اذا اشترطت نية رفع الحدث في الوضوء الرافع، واما اذا لم تشترط فصلاة العصر صحيحة على كل حال، حتى لو قبل ان الوضوء التجديدي غير رافع لانه لا وضوء تجديدي ان كانت الطهارة الاولى باطلة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ن ٢٧٩: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ (اردتم الصلاة وقد اتيتم الغائط) فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (بالغسل) وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً (وقمتم — اي اردتم- الصلاة) فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: لا يعتبر في الطهارة من الحدث نية رفع الحدث بل يكفي قصدها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل ٤٦٧:

لا يعتبر في الطهارة من الحدث نية رفع الحدث بل يكفي قصدها.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل٩٧: يعتبر في الامتثال اتيان المأمور به.

أصل ل٣٨٨: الاصل وحدة الامتثال وان تكرر الفعل الممتثل به.

أصل ل ٤٤٣: من علم الامر يجب العلم بالامتثال مع الامكان.

أصل ل ٤٤٤: اذا كان العلم بالامتثال يقتضي التكرار وجب.

أصل ل ٤٦٧: لا يعتبر في الطهارة من الحدث نية رفع الحدث بل يكفي قصدها.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من تطهر بقصد الاستحباب وتبين انه محدث رفع حدثه بتلك الطهارة.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل ٤٦٨:

من تطهر بقصد الاستحباب وتبين انه محدث رفع حدثه بتلك الطهارة.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ٤٦٨: من تطهر بقصد الاستحباب وتبين انه محدث رفع حدثه بتلك الطهارة.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: من صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد صلاة الظهر، ولا يعيد صلاة العصر.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٦٩:

من صلى الظهر بطهارة ولم يحدث، وجدد الوضوء ثم صلى العصر، ثم ذكر أنه ترك عضوا من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أي الطهارتين كان، فإنه يعيد صلاة الظهر، ولا يعيد صلاة العصر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

مسألة ١٦٧: إذا أكلت الهرة فأرة.

الاقوال:

الاول: إذا أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها.

الثاني: إن شربت قبل أن تغيب عن العين، لا يجوز الوضوء به وإذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان: أحدهما يجزي.

أصل ل ن ٤٧٠:

س: ( الهر ليس بنجس)

اشارة: هذا مصدق بطهارة الحي.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ن ٤٧٠: ( الهر ليس بنجس).

أصل ل٣٦: كل حي طاهر ذاتا.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: سؤر كل حي طاهر .

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩    فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل٤٧١:

سؤر كل حي طاهر.

أصل ل ٤٧٢:

سؤر الهر طاهر.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

أبحاث الفرع

الأصول المعلومة:

أصل ل ٤٧٢:  سؤر الهر طاهر.

أصل ل ٢٦٠: اذا علم صفة في شيء وشك في زوالها وليس هناك ما يعارض بقاءها فالحكم هو بقاء تلك الصفة.

أصل ل ٤٧٣:

اذا علم طاهرة شيء ثم شك في نجاسته وليس هناك علم يعارض بقاء الطهارة فالحكم الطهارة، واذا علم نجاسة شيء ثم شك في طهارته وليس هناك علم يعارض بقاء النجاسة فالحكم النجاسة.

أصل ل١٦٦: العلم لا يعارضه الشك ولا الظن.

الاقوال:

اشارة: سارجع الاقوال الى قولين؛ الاول مصدق والثاني غيره. وسيكن للقول الثاني اعلى قيم المعرفة غير المصدقة.

القول الاول: إذا أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها.

القول الثاني: غير ذلك.

الاتجاه (الايجابسلبية، الشرطية)؛ إتجاه القول الاول المصدق موافق لاتجاه الاصل.

البعد الاتجاهي= اعلى قيم (اتجاه المعرفة١-اتجاه المعرفة ٢)

البعد الاتجاهي في القول الاول= ٠ فالبعد معدوم فهذا القول قريب جدا من الاصل.

البعد الاتجاهي في القول الثاني=٢ فالبعد كبير بين الاصل هذا القول.

اذن:

مقدار العلم بالقول الاول= ٢ فهو اكثر من (١) فهو علم.

قدار العلم بالقول الثاني= ٠,٨٦ فهو اقل من (١) فهو ليس علما.

مقدار الحق في القول الاول =٢,٩ فهو اكثر من (١) فهو حق

مقدار الحق في القول الثاني= ٠,١ فهو اقل من (١) فهو ليس حقا.

والبرهان على كل ذلك تقدم في الجزء الاول. وادلة جميع القوانين ذكرتها في كتاب ( قوانين الفقه الكمي)

اذن: القول الاول هو الحق وعليه العمل.

أصل ل ٤٧٤:

إذا أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها ما لم يرى الدم.

اشارة: النصوص الموافقة لهذا الاصل محكمة، والنصوص المخالفة له متشابهة.

اشارة: وهكذا ماء لا يصح استعماله للشرب للوعي المعاصر بالوقاية من الامراض والعدوى.

أصل ل ٤٧٥:

ليس كل ماء طاهر يجوز التطهر به يجوز شربه او استعماله في الاكل.

انتهى الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث ان شاء الله.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.




دار أقواس للنشر - العراق